جامعة مولود معمري تيزيوزو

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: قانــون جنائــي وعلــوم إجراميــة

تحــت عنـــــوان:

الحق في التعويض عن الحبس المؤقت

إعــداد الطالبتين:

-عشير مريـم

- موادنة مروج دو رصاف

تحت إشراف

الأستاذ: خلــوي خالـــد

لجنــة المناقشـــة:

الأستاذ: بوخرس بلعيد استاد محاضر"ا" .....رئيسا

الأستاذ:خلوي خالد استاد محاضر "ا"..... مشرفا مقررا

الأستاذ:لعمامري عصاد استاد محاضر "ا".....ممتحنا

السنة الجامعيـــة: 2023/2022

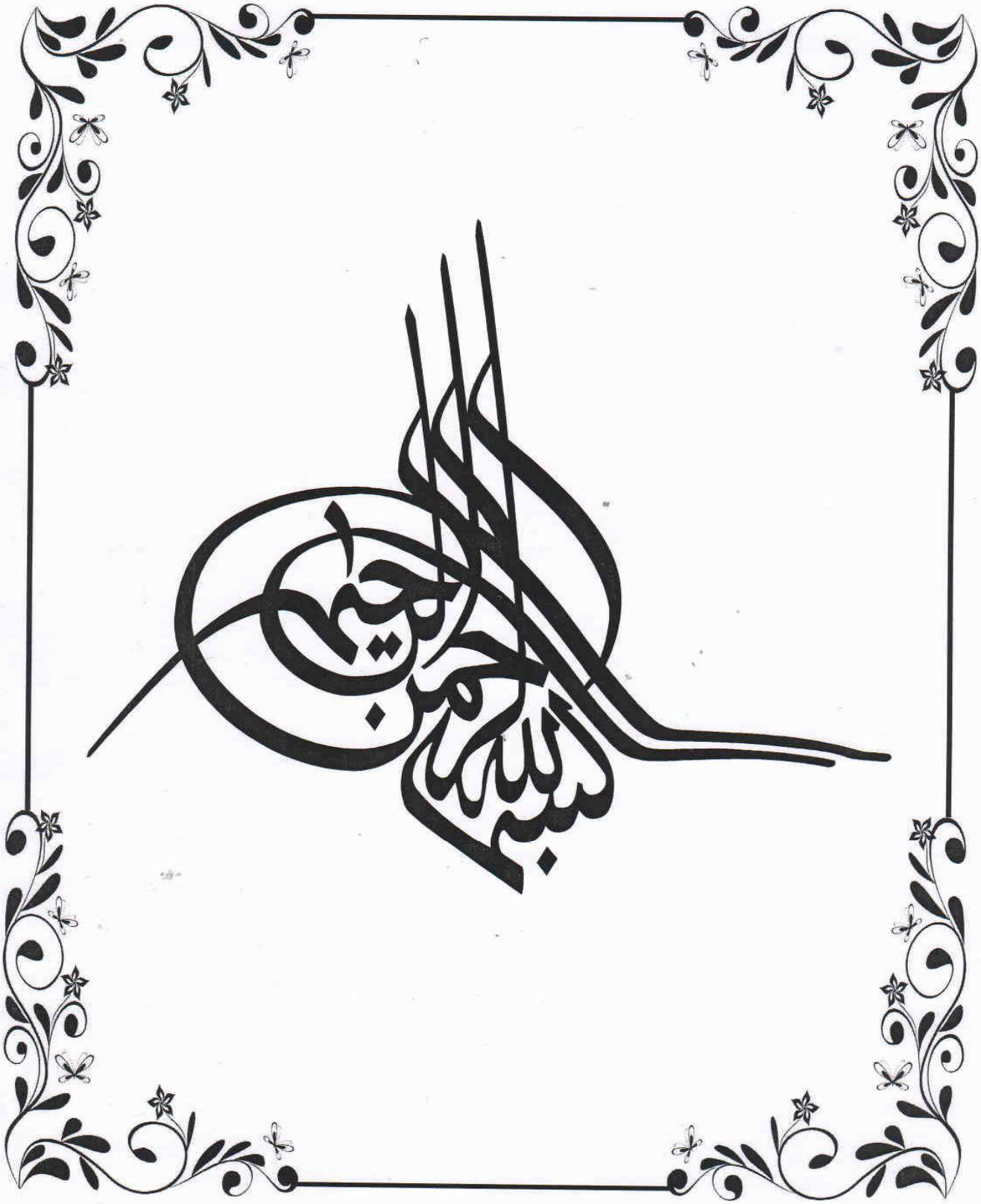
بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــــــداء

إلى من أوصى الله بهما خيرا الوالدينالكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى الأساتذة الكرام على الجهد والصبر طول سنين الدراسة والعائلتين الكريمتين

وكلاالأصدقاءوإلى كل من نحب

الطالبة:عشيرمريم&الطالبة: موادنة مروج دورصاف

شكـــــر وتقديـــــر

لا يسعنا في هذا المقام سوى شكر الله عز وجل على توفيقه في اتمام هذا العمل، كما نرجو ان يخلو من النقصان.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **خلـوي خالـد** على توجيهاته القيمة

وحسن متابعته لنا طيلة إعداد هذا البحث

ونتوجه بخالص تحيتنا للأستاذة الذين هم ضمن لجنة المناقشة

على مجهوداتهم وتفضلهم لمناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

ق. ا ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ا.م. ا. ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ج: جزء.

د ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د. س.ن: دون سنة النشر.

ف: فقرة.

م: المادة.

مقدمة:

شغل موضوع الحرية اهتمام الإنسانية منذ القدم لأنها أساس وجوده وأقدس ما يملكه, فهي من أهم حقوقه الشخصية والتي لا يزال الفرد يناضل من أجل حمايتها من أية تجاوزات، ومن أجل ضمانها سن المشرع الجزائري عدة تشريعات بهدف حماية واحترام حريات الأفراد و التي اعتبرها كأحد أسس

بناء الجمهورية الجزائرية، وذلك بالنص عليها في أسمى القوانين ألا وهو الدستور حيث جاء في نص المادتين 34 و 35 من الدستور المعدل لسنة 2020[1]حيث تنص المادة 34 منه :**(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الأنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.) وتنص المادة 35 كذلك على:** ***"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق الحريات، وعلى ما يمس سلامة الأنسان البدنية والمعنوية".***

وحماية للحريات الفردية أثناء سير الدعوى العمومية نص الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 **في المادة 44 منه على انه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن اقامته،وأن ينتقل عبر التراب الوطني. قبل الدخولالى التراب الوطني والخروج منه مضمون له** "، وبذلك حدد القانون ضوابط وإجراءات معاقبة مرتكب الجريمة من جهة وحماية حقوق الفرد وحرياته من جهة أخرى.

تتعدد صور التعرض للحرية الفردية ولعل من أبرز الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم إجراءالحبس المؤقت، والذي يعتبر من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية،ويتخذ بناء على أمر من قاضي التحقيق كإجراء احتياطي لضمان سلامة الأدلة، وتيسير سبل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الأمن العام لكنه لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه خاصة وأنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة

وقد يبدو أن هذا الإجراء إدانة قبل المحاكمة فيصبح وكأنه عقوبة حقيقية، خاصة إذا طالت مدته لأنه يسيء إلى مركز الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والاجتماعية والعائلية ولما له من آثار سلبية تلحق بالفرد جراء حبسه المؤقت، فهو يجعله منعزلا عن العالم الخارجي دون حكم قضائي يقضي بإدانته وبالتالي سيعطله عن ممارسة اعماله وحياته اليومية بصفة عادية.

ولا شيء أكثر حرقة في النفوس من إدانة بريء حيث انه يحس بخيبة الأمل وتجعله يفقد الثقةفي مؤسسات الدولة جميعا ما دام أن المؤسسة الحامية للحقوق والحريات والناطقة بالعدل باسم الدولة قد تعدت على حريته وأدانته خطأ.

[1]_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82,الصادرة بتاريخ 2020.12.30.

ولعل من أبرز الاجراءات التي يمكن وضعها للحد من الضرر الذي لحق المتضرر عند إدانته الخاطئةالتي أفقدته حريته، هو التعويض عما لحقه من ضرر، رغم أن التعويض لا يساوي أي شيء أمام حرية الفرد.

فقد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي كفقده لعمله وتشويه صورته في المجتمع. ولأن الحبس المؤقت مساس بحرية الفرد، فمن حق المحبوسمؤقتا التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية، متى صدر قرار بألا وجه للمتابعة ضده أو قضي ببراءته باسم القانون أيضا.

و أمام ذلك توجد الضمانات المحيطة بأعمال السلطة القضائية لضمان أداء النيابة العامة واجبها بكل حرية و اطمئنان مما يؤدي إلى حسن سيرالعدالة,فكانت القاعدة العامة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وككل قاعدة لها استثناءات فقد أقر المشرع في بعض الحالات مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي الصادر من مرافق القضاء والقضاة لتقليل من أخطأ جهاز العدالة بتحميل هؤلاء المسؤولية المدنية أو الجزائية عن أعمالهم غير المشروعة وذلك حسب طبيعة وجسامة الضرر،بحيث تقوم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء على أسس وحدود معينة.

غالبامايصدرالأمر بالحبس المؤقت على أشخاص أبرياء وينتهي بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.

نتساءل: **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض في الحبس المؤقت؟**

تكمن أهمية الموضوع فيمايلي:

-كون الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأفراد الشخصية، بالإضافة إلى خطورة الأخطاء القضائية لاسيما في الأحكام الجزائية لما تشكله من مساس بأهم الحقوق ألا وهي الحرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تصحيح الأخطاء ووجوب تعويض المضرور في الضرر الذي ألحق به جراء تعرضه لخطأ قضائي.

-كما تظهر أهميته في تحقيق التوازن بين مصلحة العامة التي تعتبر بمثابة الآلية التي شرع من أجلها القانون، ومصلحة التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال إيجاد الأدلة

الشرعية للقضاء على مرتكبي الجرم الجنائي، بالإضافة إلى السعي لتكريس مبدأ العدالة وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد المكرسة دستوريا.

بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتمثل في:

دراسة نظام الحبس المؤقت كنظام قانوني قائم بحد ذاته، ونظام التعويض عن الحبس المؤقت وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة التي تبحث عن كشف الحقيقة وبين مصلحة الأفراد من خلال حماية حرياتهم الفردية.

وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المتضرر من حبس غير مبرر والتي قد تعيق دعواه في الحصول على حقه في تعويض عادل في ظل الشروط التي أحيط بها والإشكالات التي خلقتها النصوص القانونية المتعلقة به. والنصوص القانونية الغامضة وعدم دقتها وكذا صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والمتميز وتقدير التعويض لاسيما التعويض المعنوي والأسس التي يمكن اعتمادها، مما ضيق من نطاق منح التعويض.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت.

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين:

يأتي الفصل الأول تحت عنوان: النظام الموضوعي للحبس المؤقت وقد تم تقسيمه إلى مبحثين يضم المبحث الأول: الإطار القانوني للحبس المؤقت أما المبحث الثاني فيضم: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت،

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت، وتم تقسيمه إلى مبحثين يخصص المبحث الأول:الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه، أما المبحث الثاني فيخصص: شروط منح التعويض وتقديره.

الفصل الأول

النظام القانوني للحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عنه

عند غياب الضماناتالكافية لمحاكمة أو عقاب شخص ما، كان الصراع قديما يتمحور حول ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس الشخص. فالحبس المؤقت هو وسيلة لعقاب أي شخص يكون محل اتهام وشبهة وذلك بصفة مؤقتة إلى أن تثبت إدانته كإجراء استثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل الحقيقي.

لهذا قيد المشرع الجزائري كضمان لمسؤوليته في تعويض الحبس المؤقت وفق شروط معينة تكفل حق المتهم اما كان بريئا لم يصدر حكم جزائي بإدانته او غير ذلك.

المبحث الأول

الإطار القانوني للحبس المؤقت

يعتبر إجراء الحبس المؤقت حق النيابة خلال مرحلة التحقيق القضائي، لضمان سير التحقيق وحفظ الأدلة من التأثيرات لكشف خفايا الجريمة وفاعلها الحقيقي.

إلا أن تعسف جهات التحقيق والقضاة في إيداع الأفراد الحبس المؤقت دون وجه حق ما أثار جدلا بين جهتي الدفاع والتحقيق كون هذا الإجراء استثنائي في اغلب التشريعات،

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الحبس المؤقت في المطلب الأول ثم الى شروطه من خلال المطلب الثاني.

م3/3) يسلب بموجبه قاضي التحقيق(م3/70) بقرار مسبب(م123مكرر) حريةالمتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس في مؤسسة عقابية بإصدار مذكرة إيداع(م5/118) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (م124 و125 مكرر).[1]

عدم استقرار التشريعات واختلافهاكان سبب تجنب تعريف الحبس المؤقت لهذا يحاول المشرع من فترة لأخرى القيام بتعديلات بما يضمن حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له.

[1]–رشيدة علي احمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، تيزي وزو،2016، ص175.

سنوضح الحدود الفاصلة بين إجراء الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له في المساس بحرية الفرد وتقييد حركته لفترة زمنية محدد ة قانونا. منها التوقيف للنظر، الاعتقال الإداري،الرقابة القضائية والأمر بالقبض.

_أولا تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر: يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر كونه يعد مساسا خطيرا بالحريات الفردية وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة60 من دستور96 التي نصت على أن: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة[1].

يتضح من تعريف كل من الحبس المؤقت والتوقيف للنظر أن كليهما يشتركان في جوهرهما هو تقييد حرية المشتبه فيه اوالمتهم وحرمانهما من حرية التنقل. كما يتفق الاجراءان من حيث الهدف إذ أن التوقيف للنظر يهدف إلى منع المشتبه فيه من الهرب أو إتلاف أو تشويه أدلة الاتهام، وهي ذات المبررات التي قيلت في الحبس المؤقت.[2]

وإذا كان بعض الفقه قد اعتبروا التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت إلا أنه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية ولا يشترك معه في اجراءاته، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي[3]. ونذكر أهم الاختلاف بينهما:

1-من حيث طبيعة كل منهما: يعتبر الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق أما التوقيف للنظر فهو في الأصل من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لكن يرى جانب من الفقه أن هناك تماثل للإجراءات الماسة بالحرية والتي يباشرها ضباط الشرطة

---

[1]-راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف ذكر.

[2]-إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص62.

[3]- BOUZAT Pierre-PINATEL Jean. Traite de droit pénal et de criminologie.2eme édition-librairie .Dalloz. 1963 page179

القضائية في حالة التلبس مع تلك التي تباشرها سلطات التحقيق، كون الضبط القضائي يمارس من الناحية الموضوعية قسطا من اختصاص التحقيق الابتدائي.[1]

2-من حيث الجهة المختصة بإصدارها:الحبس المؤقت بصفة عامة تباشره سلطة التحقيق أو قضاة الموضوع فيما يباشر التوقيف من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في نص المادة15 من ق إ ج ولا تملك سلطة التحقيق ذلك.[2]

3-من حيث المدة:حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظربـ48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في جرائم القانون العام بعد تقديم الشخص لوكيل الجمهورية الذي يأذن بذلك كتابيا بعد فحص ملف التحقيق.

اما مدة الحبس المؤقت كأصل عام شهر او أربع أشهر حسب طبيعة وظروف الجريمة، قابلة للتمديدولايجوزتنفيذهأكثرمنالمدةالمسموحبهاقانونا،وإلاقامتالمسؤوليةعنالحبسالتعسفي،كماهومكرسفيا لمادة 59 ف3 مندستور2016 [3].

4_ من حيث الهدف:الحبس المؤقت يهدف للسير الحسن للتحقيق وحفظ ادلة القضية من التأثيرات ومنع الضغوط على الشهود او الضحايا ولتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، كما يهدف الى حماية المتهم ووضع حد للجريمة وتفادي تكرارها المادة 123مكرر فقرة.

اما التوقيف للنظر يهدف إلىعدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية و إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري[4].

_ثانيا تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري:يعرف الاعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما، ومنعه من الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة[5].

---

[1]-رشيدة علي احمد، المرجع السابق، ص189.

[2]-رشيدة علي احمد، المرجع السابق، ص190.

[3]_راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442 سالف الذكر.

[4]-بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص7.

[5]-إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص30.

من حيث السند القانوني:يستند الاعتقالإلى نصوص تشريعية وتنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية [1],

اما الحبسالمؤقتيستند إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي ينظم أحكامه في الحالات العادية والاستثنائية[2].

من حيث السلطة المختصة بإصدار الأوامرلاعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أو مفوضه، اما الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية المتمثلة في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر:يعتمد الاعتقال على حالة الطوارئ والخطورة التي يشكلها الشخص المستمد من ماضيه أو حاضره وميوله واتجاهاته،أماالأمربالحبس المؤقت يصدر في حالة الجرائم التي عقوبتها سالبة للحرية أو اشد بتوفر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم.

ثالثا_ تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية:

تعرف الرقابة القضائية على انها اجراء يقوم به قاضي التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية, كنوع من التدابير الاحترازية[3],ووصفها أستاذ فضيل العيش بانها نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية الى دائرة الرقابة على الحرية[4].

وبالاطلاع على المادة123 من ق.ا.ج.ج نجد ان الحالة الاصلية للمتهم هي البقاء حرا اثناء إجراءات التحقيق القضائي, الا اذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله امام القضاء, فيوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفي حال عدم كفايتها يلجئ بصفة استثنائية للحبس المؤقت

---

[1]_ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ 15 جمادىالأول لعام 1442هالموافقل30ديسمبر 2020, الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية،العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020.12.30.

[2]– كمالهبيتة،النظامالقانون بالحبسالمؤقتفيالجزائر ، مذكرة ماسترفيالقانونالجنائي،جامعةمحمدخيضر ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،بسكرة،2016، ص16.

[3]_ بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص379.

[4]_ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة لخضر،كليةالحقوق، باتنة , 2013, ص122.

بموجب الامر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 [1], لا يعبر حقيقة ان الرقابة القضائية بديل الحبس المؤقت الا في حدود معينة خاصة امام السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لمقتضيات الإجرائية لكل من النظامين[2].

ويظهر الاختلاف بين الإجراءين من ناحية تجسيد مبدا قرينة البراءة فالرقابة القضائية تجسده طول فترة اجراءات التحقيق بإعطاء حد من الحري للمتهم مع اخضاعه لعدة التزامات[3].

رابعا_ تمييزالحبسالمؤقتعنالقبض: الأمر بالقبض عرفه المشرع الجزائري على انه "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه وحبسه"[4] (م2/119).

اما الغرض منهفهو وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن 48ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله[5].

إذا كان الحبس المؤقت والأمر بالقبض يشتركان في أنهما من إجراءات التحقيق وأنهما يتحدان في الجوهر كونهما يسلبان حرية الشخص الخاضع لهما، فضلا عن اشتراكهما في بعض الضمانات الواجب توفرها فيهما إذ كل من المقبوض عليه أو المحبوس مؤقتا يجب إبلاغه بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له الحق في الاتصال بمن يريد إعلامه بذلك والاستعانة بمحامي ويجب تبليغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.[6]

---

[1] _ الامر 15-02 المتعلق بحماية الطفل المؤرخفيجويلية 2015, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] _ حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعةالجيلاليبونعامة،خميسمليانة، المجلد8,عدد1, نوفمبر 2021, ص ص 138, 139.

[3] _ التزامات الرقابة انظر المادة 125 مكرر1 من ق.ا.ج.ج.

[4] -القانونرقم:01-08 المؤرخفي 26 يونيو2001، المعدلوالمتمملللأمر 155/66 المؤرخفي 8 يونيو 1966والمتضمنقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائريةج.ر.ج.ج،عدد 34الصادرةبتاريخ27-06-2001.

[5] -ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م. ن، 1992، ص266.

[6] -نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة للنشر، ،مصر, 2008، ص35.

إلا أن هذا لا يمنع وجود فروق بين الإجراءين نذكرها كالتالي:

1-من حيث الاسبقية:يبدأالتحقيق الابتدائي بإجراء القبض حسب ما نظمه القانون أما اجراء الحبس المؤقت فيتطلب القانون لإجرائه أن يكون مسبوقا بإجراء الاستجواب ووفقا لذلك، فإن القبض يعد مقدمة للحبس المؤقت بعد استجواب المتهم.[1]

2-من حيث المدة: مدة الحبس المؤقت تكون حسب نوع الجريمة و ما مدى جسامتها أما في الأمر بالقبض فهي محددة ب 48 ساعة وفي حالة انتهاء هذه المدة دون استجوابه تطبق المادة 112من ق.إج.ج الأمر155/66 حيث يقوم المشرف على المؤسسة من تلقاء نفسه بتقديم طلب إلي وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بطلب من قاضيالتحقيق او قاضي آخر في حال غيابه باستجوابه وفي حال عدم إخلاء السبيل خلال هذه المهلة دون استجوابه يعتبر حبسا تعسفيا [2].

3-من حيث المجال:ان المشرع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر بالقبض في الجنايات والجنح في حالتين الا وهما, أن يكون المتهم هاربا أو مختف من العدالة, ام يكون من المقيمين خارج إقليم الجمهورية[3].

المطلب الثاني:شروط الحبس المؤقت

قيدالمشرع إصدار امرالحبسالمؤقت بنوعين من الشروط منها الشروط الموضوعية التي يبنى عليها صحة الأمر(الفرع الأول)، ومنها الشروط الشكلية التي تحكم صحة الأمر من ناحية البيانات والتسبيب(الفرع الثاني).

---

[1]-إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، المرجع السابق، ص71.

[2]- حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2015، ص13.

[3]-رشيدة علي احمد، المرجع السابق، ص202.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، خاصة بعد أن أظهر الواقع العملي توسعا ملحوظا في نطاقه على نحو جاوز غايته المحددة في الدستور[1].

ولهذا لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر هذه الضمانات مجتمعة وهي:

1_توجيه التهمة للمتهم واستجوابه:جاء في المادة 100 من ق .ا.ج.ج على انه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه .... "فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان[2]. وهذا ما ورد في المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على وجوبابلاغ من يقبض عليه بغير تمهل كل تهمة توجه إليه ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الاتهامات الموجهة إليه، وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليه، وهذا حتى يستطيع تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم ليتمكن من إثبات براءته[3].

يعد استجواب المتهم من إجراءات الاتهام والدفاع في ان واحد ويتم على عدة مراحل نوضحها على النحو الآتي:

-**الاستجواب عند الحضور الأول:** الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق يمكن هذا الأخير من التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفتها البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من ق .ا .ج .ج إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك إذ تنص المادة 159على انه يجوز للمتهم إن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته أو الحالة المنصوص عليها في

---

[1]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص12.

[2]-رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص113.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، مصر, 2016, ص 290.

المادة 101 ق .ا .ج التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء استجواب ومواجهة المتهم عن المثول أمامه ألأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.[1]

وألزمت المادة 100 ق. ا. ج قاضي التحقيق باتباع مجموعة من الشروط وفي حالة مخالفتها يترتب على الاجراء البطلان وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ/ التحقق من هوية المتهم.

ب/ احاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

ج/ تنبيه المتهم بان له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار الى ذلك في المحضر.

د/ توجيه المتهم بان له الحق في اختيار محامي فان لم يختر عين له قاضي التحقيق محامي من تلقاء نفسه ويشار الى ذلك في المحضر.

هـ/ تنبيه المتهم الى وجوب اخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز لمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[2].

– **الاستجوابات اللاحقة:** تضم استجوابات في الموضوع عن طريق توجيه أسئلة وتلقي أجوبة عنها ومواجهتها بأدلة الاتهام،فيعملقاضيالتحقيقعلىتمحيصأدلةالإثباتوالنفيمعا للمتهم. ويظهر في كليهما الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول .

و قد ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف أن ضمان حقوق المتهم ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشة المتهم تفصيليا فيما هو منسوب إليه من وقائع، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو

[1]–علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص28.

[2]–بوجلال حنان، المرجع السابق، ص14.

التسليم بها، للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم، إما ببراءته مما أسندإليه، أو تقرير مسؤوليته عنها وتحديد مدى هذه المسؤولية[1]

كما اشترط المشرع في نص المادة 1/118من قانون الاجراءات الجزائية على وجوب تدوين الاستجواب طوالمواجهات في محاضر وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 94و95،والمواد 91و 92من نفس القانون في حالة استدعاء مترجم.

2_ أن تكون التهمة على درجة معينة من الخطورة:تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القانون لها من عقوبة، فلا يجوز الحبس أصلا الا في الجنايات عموما أيا كانت طبيعتها ونوعها، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقا للمادتين 118 و 124 ق .ا .ج .ج ,ومن هنا يتضح أن الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها لا يجوز مطلقا حبس المتهم بها مؤقتا، كما هو الأمر بالنسبة للمخالفات عموما مهما كانت العقوبة المقررة لها.[2]

وتتفق معظم التشريعات الجنائية سواء العربية أو الغربية التي اشترطت جسامة الجريمة لإجراء الحبس المؤقت الذي يقتصر على الجنايات بصفة عامة والجنح بشروط معينة بأن تكون معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وهذا ما ورد في نص المادتين 117 و118 من ق.ا.ج.جومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما المخالفات فلا يجوز بشأنهاالحبس المؤقت بصورة مطلقة، لانتفاء الاعتبارات العملية التي تسوغ الحبس الاحتياطي، فلا يخشى من عبث المتهم بالأدلة ، ولا يتصور هروبه وتركه لمحيطه المهني والاجتماعي خوفا من عقوبة بسيطة[3].

3_أن تكون التزامات الرقابة غير كافية:تعد الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت تبناها القانون الجزائري من ضمن مجموعة هامة من البدائل كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام

---

[1]–يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 4.

[2]–محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص576.

[3]– أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث نوفمبر1966، ص 355.

وغيرها، والتي أخذت به التشريعات المقارنة فهذا النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضروريات التحقيق من ناحيةأخرى.[1]

فاذا كانت الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء الى الحبس بصفة استثنائية وهذا الشرط نصت عليه المادة 123 مكرر من ق .ا.ج.ج وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:[2]

1/انعدام موطن مستقر لمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة[3].

2/ان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة

3 /أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4/عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

[1]–يحي عادل، المرجع السابق، ص67.

[2]–بثينة سماعيلي، الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية ،أم البواقي، الجزائر, 2019، ص18.

[3]_الا انه في تعديل المادة 123 بموجب الامر02/15 الصادر في 23 يوليو 2015لم يحدد المقصود ب موطن مستقر إذا كان يقصدبه الإقليم الجزائري او دائرة الاختصاص القضائي كما لم يحدد أسس تصنيف خطورة الأفعال الواجب اعتمادها من طرف قاضي التحقيق.

اوجب القانون والممارسات القضائية جانب شكليا لإجراء الحبس المؤقت كوجوب ذكر هوية المتهم مع ذكر اسم ولقب المتهم ووالديه وتاريخ ومكان ميلاده مع ذكر عنوان اقامته ومهنته وحالته العائلة، و ذكر التهمة مع تحديد نوعها وطبيعتها ووصفها القانوني وعند تعدد التهم المنسوبة اليه يتوجب ذكرها جميعا بما يميزها وذكر المواد القانونية المطبقة عليها مع ذكر تاريخ صدور الامر و ذكر اسم وصفة رجل القضاء الذي اصدر الامر للحبس المؤقت مع امضائه للأمر وختمه من الجهة التي يتبع لها طبق للمواد 109 و111 من ق ا ج التي توجب تدوين الامر ليحدث اثاره القانونية و لإخضاع شرعيته للرقابة فان هناك شِروط واجبة التوفر لتحقق الغاية مثل التسبيب، المدة الزمنية كمايكون التنفيذ ملزما.

1_ تسبيب امر رهن الحبس المؤقت:أدخلت التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية وجوبية تسبيب الأوامر بخصوص الوضع في الحبس المؤقت حيث كان من قبل مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد، ويمثل اعتداء على حريتهم ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية وأصبحت القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة[1].والتسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي مما يضمن المساواة بين المتهمين[2]

حيث أن تسبيب الوضع في الحبس المؤقت يساوي حتما الرقابة القضائية، وهو يستجيب لهذه الحاجة المنطقية اللصيقة بالعدالة والتي تتنافى مع اتخاذ القرارات العشوائية أو الخطابات المختومة،

[1]–فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص85.

[2]–عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص73.

لذا أوجبتبعض التشريعات الإجرائية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت،وحرص البعض الآخر على النص على هذا الضمان الشكلي في صلب الدستور.[1]

2_ مدة الحبس المؤقت:إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث أمر الوضع في الحبس المؤقت أثره إلا بمدة معينة، ولهذا كان ولازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات. [2]

وتحديد مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده يشكل ضمانة تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس، وتثير مدة الحبس المؤقت إشكالات أهمها كيفية حساب مدته وداية سريانها، بالإضافة إلى انتهاء مدة الحبس.[3]

يجب أن لا تتعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الحد الأقصى للعقوبة وتارة على الوقائع المرتكبة ومحل المتابعة، سعيا للتخفيف من طول أمد الحبس المؤقت، خاصة في مواد الجنايات، جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم15-02 الذي عدل من مدده بحيث تم تخفيفها ولا يمكن بأي حال من الأحوال في مواد الجنح أن تتجاوز 8أشهر، وفي مواد الجنايات فإن مدته 4أشهر يمكن أن يمددها قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة 125-1، ويجوز تمديدها لثلاث مرات بأربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، ويمكن لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق في حال استنفاذ آجال فترات تمديده أن تمدد الحبس المؤقت إلى مدة لا تتجاوز 4أشهر، ولها في بعض الأحوال أن تمدد الحبس المؤقت 4مرات إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في مواد الجنايات.[4]بالنسبة لحساب مدة الحبس المؤقت وبدا سريانها

---

[1]-بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص240.

[2]-مريم بلهوشات، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص10.

[3]-حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص77.

[4]-المادة 125 مكرر من ق. ا. ج. ج.

نص عليها المشرع في المادة 13 من الامر 05-04 المؤرخ 06 فيفري2015 [1]على انه يبدا حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية, وتحسب عقوبة شهر واحد بثلاثين(30) يوما و عقوبة عدة اشهر من اليوم الى مثله من الشهر حسب الرزمان الميلادي.

وتخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس المؤقت يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان انتهت المتابعة الأولى براءة، او وقف التنفيذ، او عقوبة غير سالبة للحرية او امر او قرار بالا وجه للمتابعة. وعندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

3_ تنفيذ أمر الوضع الحبس المؤقت:لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 والمادة 123 مكرر ق ا ج. [2]

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الاجراء القانوني الذي يتم عن طريق جهات التحقيق طبقا للمواد 109و117 من ق ا ج التي خولت لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الازمة للكشف عن الحقيقة طبقا للمادة 68 ق ا ج الا ان المشرع الزمه لإجراء التحقيق ان يكون بطلب من وكيل الجمهورية ولو كان بصدد جناية او جنحة متلبس بها طبقا للمادة67 ق ا ج .كما خول لقضاة الحكم في حالات

[1]الامر 05-04 المؤرخ2015/2/6, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج،عدد12,الصادرة بتاريخ2005.02.13.

[2]-الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص228.

معينة[1] اصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية، واصبح يشترط:

- إصدار أمر الوضع رهن الحبس المؤقت[2].

-إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إثر تعديل 2001 فإن قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح مذكرة إيداع بدل أمر إيداع في نص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أبقى عليه في باقي مواده الأخرى، وهي عبارة عن عمل إداري غير قابل للاستئناف[4].

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.

قد تأخذ النيابة العامة اجراءات ضد بعض الأفراد بتوجيه التهم لهم واصدار امر بالحبس المؤقت ضدهم ثم ينتهي الامر بالا وجه للمتابعة أو البراءة لعدم ثبوت الجريمة أو بعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل الحقيقي،ما يلحق ضررا جسيما بالمشتبه فيهم والمتهمين عن طريق الخطأ. إلا ان مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية كان غير ممكن قبل نهاية القرن التاسع عشر كون مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد إلى غاية اقرار المشرع في أغلب الدول مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائييعد الحاح ونضال رجال الفقه والقضاء لإعمالمبدأ سيادة القانون.

سنعالج هذا الموضوع في مطلبين، الأول التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطاء القضائي والثاني عن موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.

---

[1] خول المشرع لجهة الحكم سلطة ايداع المتهم الحبس المؤقت في أربعحالات: حالة الاخلال بنظام الجلسة المادة 2/295 ق. ا. ج.ج، حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الحبس أكثر من ست أشهر بقاعة الجلسات المادة 568 ق. ا. ج.ج، حالة المثول الفوري المادة 2/131 ق. ا. ج.ج، حالة الحكم بعدم الاختصاص في واقعة تحمل وصف جناية المادة2/362ق. ا. ج.ج.

[2]انظر الى الملحق ص71.

[3]انظر الملحق ص70.

[4]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص25.

المطلب الأول: التطور التاريخية لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطاء القضائي

ان مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ليس بالأمر الهين لعدة اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة واستقلالية واستقرار الأحكام القضائية.

فمنذ زمن سادت عدم مسؤولية الدولة لضمان العدالة،غير ان الانتقادات المتكررة لهذا المبدأ ادت الى التخلي عنه تدريجيا والمشرع الفرنسي هو سابق في إقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية،ثم سايره المشرع المصري والجزائري في إقرارها في بعض الحالات، بحيث سنتطرق في هذا المطلب الى مراحل اقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

الفرع الاول: مرحلة انكار مسؤولية الدولة عن الخطاء القضائي

بعد تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة، اجتهد رجال القانون في تبرير الأخذ به الا ان هذه المبررات لم تصمد طويلا إثر الانتقادات الموجهة له.ما دفع بالمشرع في بعض الدول إلى وضع استثناءات لهذا المبدأ وعلى ذلك سنتطرق الى:

أولا_ مبررات مبد أعدممسؤولية الدولة:

_1حجية الشيء المقضي به ،يكتسب الحكم الصادر من القضاء بعد انتهاء طرق الطعن قوة الشيء المحكوم فيه، فلا يجوز إثارة ذات الموضوع مرة أخرى أمام القضاء، ولا المطالبة بالتعويض عنه بحجة الخطأ لما تتسم الاحكام من الشرعية و الاستقرار.

يعاب على هذه الحجة بأنها لا تقدم أي تفسير على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في اعمال النيابة،فقليل من اعمال النيابة يمكن اعتبارها عملا قضائيا فأعمال الضبطية القضائيةكإجراءات الضابطوالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطي ورفض الإفراج المؤقت أعمال شبه قضائية لا تأخذ صفة الأحكام ولا تحوز على قوة الشيء المحكمة فيه[1].

[1] _ محمدرضاالنمر ،مسؤوليةالدولةفيالتعويضعنأخطاءالقضاء، دراسةمقارنة،الطبعةالأولى، دارالفكرالجامعي، مصر ،2014,ص205.

كما يرى رجال الفقه أن حجية الأحكام لا تتعارض مع مسؤولية الدولة وانما تدعمها, فطلب التعويض عن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعاوي الجنائية ليس بسبب الحكم ذاته بل بسبب إجراءات الاتهاموالتحقيق التي سبقته[1].

_2استقلالية القضاء عن الحكومة, الا ان طبيعة العلاقة بالحكومة وموظفيها علاقة تبعية نتيجة سلطتها عليهم في الأشراف والرقابة والتوجيه، بينما ليس لها علاقة بالقضاة كونهم مستقلين في إصدار أحكامهم طبق القانون.

انتقدت هذه الحجة لقيامها على لبس في فهم الموضوع،فالقول باستقلالية السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة قول غير سليم [2]لان الامر لا يتعلق بمسؤولية الحكومة وانما بمسؤولية الدولة وان كانت هي المؤدية لحكم التعويض بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة[3].

_3استقلالية القاضي وضمان سير العدالة, تقوم هذه الحجة على مبدأ حياد القاضي واستقلاليته، يرى اصحاب هذا الاتجاه أن تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية يؤدي الى المساس بالضمانات المحيطة بالقاضي ما يعرقل سير العدالة و ذلك من خلال تردد القضاة قبل الفصل فيالقضايا خشيت قيام المسؤولية الشخصية ، و إرباك رجال النيابة العامة ورجال الضبط القضائي في القبض على المجرمين.

كما يرى مؤيدي مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ان اقرارها سيرهق كاهل الخزينة العامة للدولة بدفع تعويضات كثيرة [4].

---

[1] _رمزيالشاعر، المسؤوليةعنأعمالالسلطةالقضائية،الطبعةالثالثة،مطبعةجامعةعينالشمس،مصر،1997، ص232.

[2] _ محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص209.

[3] _ دقيخالد، التعويضعنالحبسالمؤقت، مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالقانون،جامعةأكليمحمدأولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2017/2018، ص6.

[4] _محمدبنبراك الفوزان، مسؤوليةالدولةعنأعمالهاغيرالمشروعةوتطبيقاتهاالإدارية، دراسةمقارنةبالفقهالإسلاميوالقانون الوضعي،الطبعةالثانية،مكتبةالقانونوالاقتصاد،الرياض،2014، ص94.

الا أن هذه الحجة انتقدت كسابقيها لان الدولة تتحمل مسؤولية التعويض عن أعمال السلطة القضائية كسائر أعمال الإدارة العامة وغالبا ما تكون الأخطاء القضائية نادرة في الدول المتحضرة لتوفر ضمانات متعددة لحماية القضاة واعضاء النيابة.

4_فكرة السيادة, يرى مؤيدي نظرية عدم مسؤولية الدولة أن صاحب السيادة يمتلك كل السلطات ، وأنه معصوم من الخطأ ما يتعارض مع المسؤولية لما فيها من إنقاص وتقييد للسيادة،فلا يجوز مسائلة صاحب السيادة إلا بمقتضى نص صريح يقر المسؤولية[1].

انتقدت هذه الحجة لتغير منظور الدولة من سلطة حاكمة امرة إلى مرافق ملبية لحاجيات المواطنين، ما جعل نظرية السيادة تتفق مع تقرير مسؤولية الدولة لانعدام ما يتعارض مع التعويض عن اعمال السلطة القضائية قانونا.

ثانيا_ استثناءات مبدأ عدم مسؤولية الدولة:

خرج المشرع في بعض الدول بصفة استثنائية عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة وفقا للخطأ القضائي والضرر الناتج عنه بوضع استثناءات تشريعية لضمان العدالة. والتي اقرها المشرع الفرنسي ثم لحقه المشرع المصري والجزائري في إقرارها، تتمثل هذه الاستثناءاتفيما يلي:

أ_ حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي (إعادة النظر) لتمكين المحكوم عليه بالتعويض عن أضرار الحكم السابق بإدانته.

ب_حالة المخاصمة , أوجد المشرع هذا الاستثناء لمحاسبة القاضي في حال إخلاله بعمله القضائي مع إحاطته بمجموعة من الضمانات لحفظ كرامته ومنصبه، بحيث يسأل القاضي برفع دعوى ضد الدولة، وهذه الدعوة تباشر امام الدائرة المدنية بمحكمة النقض[2].

---

[1] _ جعفروادیعباسوسعید

علىغافل،عدممسؤوليةالدولةعنأعمالالقضاء،دراسةمقارنة،الطبعةالأولى،منشوراتزينةالحقوقية،بيروت،لبنان،2016، ص93.

[2] _ سليمانأحمدالطماوي،القضاءالإداري،قضاءالتعويضوطرقالطعنفيالأحكام،الكتابالثاني، دار الفكرالعربي، القاهرة،1986، ص58.

ج_ حالة الحبس الاحتياطي، أقر مسؤولية الدولة في حالة إقرار سلطة التحقيق ألا وجه للمتابعة أو البراءة وإصابة المتهم بأضرار جسيمة عن الحبس.

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

إقرار مسؤولية الدولة من استثناء عن مبدا سيادة الدولة الى قاعدة، نتيجة انتشار المذهب الاشتراكي وافكاره في معظم الدول الحديثة، ما ساهم في اتساع نظام مسؤولية الدولة لحماية الحقوق والحريات التي اكدتها الدساتير واعلانات الحقوق، كما نمت هذه الفكرة على مبادئ الديمقراطية المتمثلة في سيادة القانون والمساوة بين الدولة والافراد،

كما أدى الفقهاء والكتاب ورجال القضاء دورا كبيرا في العدول عن نظرية عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بتغير مفهوم السيادة من سيادة الدولة وتمتعها المطلق بالسلطات الى سيادة مواطنيها ومهدا لهذ التغير الثورة الفرنسية رغم حرص رجالها على مبدا سيادة الدولة[1]بزعامة المندوب الفرنسي للحكومةDelvolove و الفقيه ليون دي جي لتقرير مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لينظم الى هذا الراي المحامي العام الفرنسي Dupin الذي رأى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء[2]وما زاد فرصة إقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ظهور حالات تتطلب التعويض للمضرور كحالة الدكتور جيرى الذي أصيب اثناء مساعدته لرجال الضبط القضائي وقد قررت محكمة السين الفرنسية ومحكمة النقض تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون, كذلك حالة تقرير مسؤولية الدولة عند قيام سلطة التحقيق بحبس احد الافراد ثم تتضح براءته ويكون ذلك بسبب خطا الموظف القضائي او بأمر القاضي[3]. بحيث كان للمشرع الفرنسي فضلا كبيرا في إقرار مبدا

---

[1] _ محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص24.

[2] صحبيمحمد

امين،مسؤوليةالدولةعنالأخطاءالقضائيةوالتعويضعنهافيالقانونالجزائري،مجلةأفاقفكرية،جامعةجيلاليليابس،سيديبلعباس،الجزائر،العديد 06،شتاء2017، ص293,294.

[3] _ محمدرضاالنمر،المرجعالسابق،ص27.

مسؤولية الدولة وذلك بإصدار بعض القوانين منها قانون 18 جوان 1895 وقانون7 فيفري 1993 المتعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي[1]. ثم تطور الامر الى ان معظم مشرعي الدول اقرو مبدا مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.

كان لتأييد الفقه والقضاء ومناداته بضرورة الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أثر كبير على موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية. بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساسالفقهي للتعويض عن الحبس المؤقت كفرع أول ثم إلى مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأساس الفقهي للتعويض عن الحبس المؤقت.

المقصود بالأساس حسب الأستاذ" إبراهيم الفياض" مبتدأ النشء، اما المقصود بأساس المسؤولية قانون فهو أصل وسبب قيامها، وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح اساس المسؤولية "le fondement de la responsabilité " للتدليل على مبررات هذه المسؤولية[2].

امام عمومية أساس المسؤولية اختلف الفقهاء حول النظرية المعتمدة في إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية ما أدى الى ظهور نظريات متعددة بعضها لم يلقى انتشار الذي لقيه البعض الاخر من النظريات[3]، و قامت مسؤولية الدولة لأول مرة على نظرية الخطاء, فقد كان اثبات الخطأ

---

[1] _ صحبيمحمدامين،المرجعالسابق، ص294.

[2] _خالد سرياح، المسؤولية الإدارية بدون خطا وتطبيقاتها في القانون المقارن، د.ن.م، د. س.ن، ص 570.

[3] _ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000,ص1.

وحده كافي للتعويض عن الاضرار الناتجة عن العمل القضائي, وبعد الحرب العالمية الأولى انتشر قيام مسؤولية الدولة على أساس اخر وهو الخطر , والذي غايته تحقيق المصلحة العامة, و بهذا برزت للوجود نظريات هامة ابرزها نظرية المخاطر ومبدا المساواة امام العباء العامة والتي تقيم العلاقة السببية بين المرفق العام وموضوع الضرر والضرر الذي لحق بالمدعي[1] والتي تعتمد على اساسين:

الاول:استبعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، و ذلك لصعوبة إثبات المضرور من العمل القضائي قيام القاضي بارتكاب الخطأ بسبب تشابك الإجراءات
القضائية[2].فتؤسسمسؤوليةالدولةحسبهذهالنظريةعلىالأعمالالمبنيةعلىالخطردونالخطأ.

كما يرى مناصرها بان الدولة ملزمة بتعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء عل أساس المساواة امام الأعباء العامة و المخاطر غير العادية التي تتعرض لها الضحية [3]فتأسيس مسؤولية الدولة على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام أعباء العامة، في حالة انعدام الخطأ والخطر معا، كما هو الحال في القرارات القضائية حيث عملت بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه[4].

ويعتبر أساس المسؤولية على المخاطر الأقرب إلى تحقيق العدالة، لسهولة اثبات الضرر الذي لحق بالشخص كاف بضمان حقه في التعويض.

ثانيا_ حدود مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت يشترط امرين:

1_براءة المتهم الواضحة التي لا شك فيها.

2_تجاوز الضرر حد المساواة أمام الأعباء العامة.

---

[1] _ خالد سرياح، الرجع السابق، ص569.

[2] _ بنمنصورعبد الكريم،مدىمسؤوليةالدولةعنأعمالالسلطةالقضائية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2016/02/09، ص39.

[3] _ حسين فريجه، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر,1990,ص304.

[4] _ بنمنصورعبدالكريم،نفسالمرجع،ص39.

الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.

اجراءالحبسالمؤقتمنإجراءاتالمعتمدة لمواجهة المتهم،للكشف عن حقيقة الجريمة وفاعلها الحقيقي بغايةتحقيقالتوازنبينالمصلحةالعامةومصلحةالتحقيقالمكفولةقانونا ،الاأنيمكنانيكوننللحبسالمؤقتعواقباقتصاد يةوخيمةللأفرادواسرهمومنا همهذ هالعواقبفقدانالدخلوإمكانيةالرعاية،فنظراللتأثيراتالسلبيةلهذاالاجراءفيمايتعل قبالوضعالماليوالمعنويللمحبوسظلما ,

كحجةقويةيجبتقديمهاالتقديمتعويضاتلأولئكالذينتمدمجهمويمكنانيأخذالتعويضعدةاشكالمثلدفعالأجورالمفقو دة, اوتعويضالرسومالقانونية, فمنشانهايساعدفيتخفيفالضررالاقتصاديالناجمعنهذاالحبسالمؤقت.

بالرغممنفوائدتقديمتعويضاتللمسجونينمؤقتابغيروجهحق,

الاانهناكتحدياتتواجهتنفيذ هذ هالسياسةويتمثلاكبرتحديفيتحديدالمبلغالمناسبللتعويضالذييجبتقديمه,

سيوجهالأفرادالمختلفونمستوياتمختلفةمنالصعوباتالماليةنتيجةالحبسالمؤقت,

وقديكونمنصعبتحديدموقفعادلومتسقكمعياريللتعويضوعلبالرغممنهذ هالتحدياتفانبعضالبلدانلديهاتنفيذسياسة التعويضعنالحبسالمؤقت

ومنهاالجزائروعلىهذاالشيءقامالمشرعالجزائريبإقرارمبدأالتعويضعنالحبسالمؤقتتتدريجيابمسايرة تشريعاتالدولالمتطورةفيهذاالمجال، ويظهر ذلك في مرحلتين وهما:

1- مرحلة الإقرار الجزئي:

عملت الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي لمدة أربع سنوات بعد استقلالها إلى غاية سنة 1966أين أصدر المشرع الجزائري ثلاث قوانين أساسية المتمثلة في: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدينة.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض نتيجة الخطأ القضائي صراحة في مختلف دساتيره، بداية بدستور 1976في المادة 47منه، دستور 1989المادة 46منه وغي دستور 1996المادة 49منه الى غاية التعديل الدستوري 2020 في المادة 46 منه.

إلا أن المشرع لم ينص على قوانين تحدد شروط وكيفيات التعويض باستثناء القانون 86-23مؤرخ في 04مارس 1986المعدل والمتمم المادة 531قانون الإجراءات الجزائية الذي يرتب المسؤولية في تعويض المحكمة عليه والتصريح ببراءته ويمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوية والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[1].

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنويا للمتضرر على الحبس المؤقت التعسفي في المادة 125مكرر 4المعدلة بالقانون26-05المتعلق بالإجراءات الجزائية. وعادلت هذه المادة بحيث تضمن لشخص الذي كان تحت الحبس المؤقت غير مبرر استفادة من تعويض مادي[2].

يعتبرإقرار المشرع مسؤولية الدولة في التعويض اقرر جزئي لعدم تحديد إجراءات التعويض والجهة المختصة بذلك.

2_ مرحلة إقرار الكلي:

بعد صدور قانون 01-08المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائي[3].نص المشرع الجزائري على إمكانية التعويض عن الحبس المؤقت[4],في المواد 137مكرر الى137مكرر14 .ويتم إقرار هذا التعويض من طرف لجنة التعويض[5]، المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، والمتشكلة من الرئيس الأول المحكمة العليا أو ممثله،رئيسا وقاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء الجنة المعينين سنويا من طرف

---

[1] _صحبيمحمدأمين، المرجع السابق,ص294.

[2] _ صحبيمحمدأمين،نفسالمرجع،ص294.

[3] _ قانونرقم 08-01 مؤرخفي 26 جوانب 2001 يعدلويتمم الأمررقم 155-66 المؤرخفي 08 جوانب 1966 المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية، ج. ر.ج. ج،عدد34، سنة2001.

[4] _ تنصالمادة 137 مكررمنق. ا. ج. ج علىأنه:

"يمكنأنيمنحتعويضالشخصالذيكانمحلحبسمؤقتغيرمبررخلالمتابعةجزائيةانتهتفيحقهبصدورقرارنهائيقضىبالأوجهللمتابعةأوالقراءةإذالحقبهالحبس ضررااثابتاومتميزا. ويكونالتعويضالمنتوجطبقا للفقرة لسابقةعلىعاتقخزينةالدولةمعاحتفاظهذهالأخيرةبحقالرجوععلىالشخصالمبلغسيئالنيةأوشاهدتالزورالذيتسببفيالحبسالمؤقت".

[5] _ أنظرالمادة 137 مكرر 1 منق. ا.ج.ج.

مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخيرثلاثة أعضاء احتياطينلاستخلف الأعضاء الأصلين عند حدوث مانع [1].

كما تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدينة ويتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه مهام النيابة العامة وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن وحائزة على القوة التنفسية. طبق للمادة 137مكرر3من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم[2] 117/10,أسند المشرع والجزائري إلى أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا مهمة التكفل بدفع التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي المقرر من طرف الجنة، ومكنه من دفع هذا التعويض على المستوى المحلي بصفته محاسبا مفوضا[3].

كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم كيفية تسوية هذا الدفع في المادة 3منه.

الفصل الثاني

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت

عند تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموما وبصفة خاصة عن الحبس المؤقت التعسفي قام المشرع بضبط الشروط التي يجب توافرها في طالب التعويض بموجب القانون08/01 السالف الذكر وما جاء به من تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت التعسفي من خلال المواد من 137 مكرر الى137مكرر 14قانون الإجراءات الجزائية، وأحدثت لجنة لها اختصاص منح التعويض، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر

---

[1] _ انظرالمادة 137 مكرر2 منقانون.

[2] _ المرسومالتنفيذيرقم 10/117 مؤرخفي 6 جمادىالأولعام 1431 الموافقل 21 أبريلسنة2010 م،يحددكيفية دفعالتعويضالمقررمنطرفلجنةالتعويضالمنشأةلدىالمحكمةالعليابسببالحبسالمؤقتغيرالكبروالخطأ القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد27، سنة2010.

[3] _ انظرالمادة 2 منقانونالمرسومالتنفيذي.

نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 46 من الدستور التي تقر بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي[1].

تقتضي دراسة أحكام نظام التعويض التوقف عند الجهة المانحة للتعويض وإجراءاته. (المبحث الأول) وشروط منحه وتقديره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توفرها في طالب التعويض انتقل إلى تحديد الإجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة وأنشأ بموجب القانون رقم01-08 لجنة وطنية تختص بدراسات الأشخاص المتضررين من الخطأ القضائي (المطلب الأول) وإجراءات الحصول على التعويض (المبحث الثاني).

المطلب الأول: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت كجهة قضائية خاصة

حدد القانون رقم 01-08 تشكيلة لجنة التعويض و طريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار إما بالتعويض لطلبه بعد التأكد من توافر شروطه و إما برفض طلب المعني و الأكثر منذلك فقد وضع المشرع الجزائري مرسوم تنفيذا يحدد كيفيات التعويض .[2]، لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للجنة و القواعد عملها و قراراتها و الفرع الثاني نتناول فيه تشكيل اللجنة واختصاصها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة التعويض وقواعد عملها وقراراتها:

1-قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جماد الأول عام 1431 الموافق لـ 21 أبريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المنشأ لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي،ج.ر.ج. ج.، العدد27، سنة2017.

حددت المادة 137 مكرر 3 من (قإ ج) الطبيعة القانونية للجنة بنصها "أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية "، كما ويكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر أن النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة العمومية بما أن مبلغ التعويض يقع على عاتق الخزينة العمومية فيه إلا ما ورد فيه استثناءات، رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أولا الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت:

ان القانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة إذا ما كانت جهة قضاء عادي أو إداري، رغم أن أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية التي تعد حجر الزاوية لها وان تطور قواعد المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فيتعين من باب أولى إسناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية. [2]

وبالرغم من أن الدولة طرفا في الدعوى إلا أن المشرع نص على أن هذه اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية على عكس ما هو معمول به في الجزائر إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام، وذلك حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية.[3] ماعدا الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 إجراءات مدنية وإدارية حيث يكون الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها والدعوى المتعلقة بتعويض أضرار الحبس لا تندرج ضمن هذه الاستثناءات، ويرجع سبب ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة، وتنظيم أجهزته وإحداث وإلغاء المحاكم، وكذا تعيين وتأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبارها أمور تتعلق

---

[1]–حنان بوجلال، المرجع السابق، ص73.

[2]– حنان بوجلال، نفس المرجع، ص74.

[3]–القانون رقم 08–09. المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23أبريل 2008.

بتنظيم مرفق القضاء، أما منازعات سير الجهاز القضائي فتخضع لاختصاص القضاء العادي، هذه الأخيرة لا تتعلق بالأحكام القضائية السابقة على الحكم مثل التحقيق في الدعوى وإجراء المتابعة. [1]

ثانيا–الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم اللجنة:

كرستالنصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة إجرائياحق المضرور من الحبس المؤقتوالتي استلهمتمعظمها من قواعد ونصوص ق.ا.م.ا.ج، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره وإلى أي قواعد تلجأ اليها، الا ان الطابعالمدنيللجنة اسند قواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها للقواعد العامة، فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات والمستندات.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين أو مختلط لان القواعد التي تحكمها وتنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون. [2]

ثالثا–الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة:

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبلالطعن فيها،فهي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة ألعليا ما يعد إجحافا في حق المتضرر.

ينتقد بعض فقهاء القانون قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الفرد، بل وأنه لا يوجد أي مبرر من الناحية العملية لمنحها مثل هذه السلطات الواسعة. كما أنه لا يمكننا أن نسلم بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير

[1]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص129.

[2]–الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص346.

كموضوع الحبس المؤقت غبر المبرر بحجة توافر الحكمة والتجربة والأمانة في أعضائها[1]. إضافة إلى ذلك أن الطابع النهائي لقرارات اللجنة يتناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا والذي يعتبر أحد معايير المحاكمة العادلة وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

يضاف إلى نهائية قرارات اللجنة اكتسابها أيضا القوة التنفيذية، فهي تنفذ بمجرد صدورهاويتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، كما يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-117.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصها:

تعتبر المادة 137 مكرر1 من ق. ا. ج. جالمرجع القانوني في إنشاء لجنة التعويض فهي تنص على أنه: "**يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنة**""، بذلك تتخذ اللجنة المحكمة العليا طبعا جزائيا ومدنيا وفقا للمادة 137 مكرر3 من نفس القانون.

نصت المادة 137 مكرر 2 من ق. ا. ج. ج على أنه " تشكل للجنة المذكورة في المادة 137 مكرر1 أعلاه من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا.

-قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.

يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا أ كما يعين هذا الأمر الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين استخلفالأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.
ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشرط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات ".

[1]-مختار بن زحاف، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص57.

كذلك ما أثار انتباهنا أن المادة 137 مكرر2 جاءت صياغتها غير واضحة، إذ نصت في الفقرة الثالثة على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين، إذ أنه أعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا عضو يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغيرت أعضائها، و هنا يدعى لمشرع الجزائري إلى تعديله لهذه المادة بصياغة واضحة لا لبس فيها.[1]

حيث تهتم اللجنة بخصوصية عمل مرفق القضاء واستقلالية السلطة القضائية في فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية حبس مؤقت، بسبب عدم اختصاص القضاء الإداري سوى في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء أما بالنسبة للقضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام نصوص قانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة وانعدام كيفية منحه.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض:

حددت المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر14 ق.إ. ج.ج الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد لاعتبارات الفرد الذي حرم من الحرية الفردية دون وجه حق وفق شروط واليات متبعة لمنح التعويض وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى الفرع الأول إخطار لجنة التعويض والفرع الثانيسير الإجراءات أمام اللجنة.

الفرع الأول: إخطـار لجنة التعويض:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، يتم إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، متى ألحق به هذا الحبس ضرارا ثابتا ومتميزا، وتثار عناصر هذا الفرع هنا:

أولا–ميعاد تقديم العريضة:

[1]–عبد الجليل بن حفري، يونس بوقلقال، المرجع السابق، ص36.

ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام اللجنة بموجب عريضة، تودع من طرف الشخص المضرور، أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذي يقوم بتسليمه إيصالا مقابل ذلك، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137مكرر 4 ق.إ.ج.ج.

إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها بإيداع العريضة لدى أمانة اللجنة دون رسوم قضائية خلال ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ سيرورة القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا طبقا لأحكام المادة 137 مكرر من ق. ا. ج. ج، خلال ستة (6) أشهر.

ثانيا-بيانات العريضة:

تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية , لاسيما[1]:

-تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

-الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.

-طبيعة الأضرار وقيمة التعويض المطالب بها.

-عنوان المدعي الذي يتلقى فيها التبليغات.

الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة

أولا الإجراءات الأولية:

يقتصر إيداع عريضة التعويض على الشخص المعني،اما بالنسبة لورثته فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويضعن الحبس المؤقت غير المبرر.

وتتمثل الإجراءات الأولية التي تكون قبل انعقاد الجلسة لتهيئة الملف فيما يلي:

أ-إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة:

يقوم أمين اللجنة بعد تلقيه للعريضة بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين يوما (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام

[1]_المادة 137 مكرر 4 ق.ا.ج.ج.

العريضة، والذي يجب أن يوجه ردوده لأمانة اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بها. [1] ، هذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج.

ب- قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي:

يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة بموجب طلب لتمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني، وهذا طبقا لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه" :يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ".

ج- اطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية:

يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة[2]. وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، وللمحامي فقط إذا تعلق الأمر بالدرجة الثانية والمتعلق باللجنة الوطنية للتعويض وللأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي في الدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها كما أن عدم تمكين عون الخزينة من الملف عندما يتعلق بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس[3].

د-إيداع العون القضائي للخزينة لمذكراته:

يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصي عليها، وهذا طبقا لنص المادة 137 مكرر6.

---

[1]-لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص45.

[2]-مختار بن زحاف، المرجع السابق، ص61.

[3]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص87.

هـ- إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها:

يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة، في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ[1].هذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر7 من ق.إ.ج .

و-إرسال الملف إلى النائب العام:

بعد انقضاء أجل اداعها لدى أمانة اللجنة في أجل ثلاثون يوما، يقوم أمين اللجنة حسب الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر7 ق إ ج بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، والذي يتولى بدوره إيداع مذكراته خلال الشهر الموالي

ثانيا_ انعقاد الجلسة:

عند إتمام تهيئة الملف وبعد إطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزا لدراسته والفصل فيه، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره(أ)، ويتم تحديد تاريخ الجلسة(ب) وأخيرا تتداول اللجنة في الملف (ج) للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه(د).

أ-تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة:

بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يقوم رئيس اللجنة وفقا للمادة 137 مكرر8 ق إ ج ، بتعيين من بين أعضاء اللجنة، مقررا[2]أم اللجنة لها أن تتخذ كل الاجراءات اللازمة لما فيها سماع المدعي فإن المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي[3]

ب-تحديد تاريخ الجلسة:

يقوم رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام، بتحديد تاريخ الجلسة، للنظر في طلبات التعويض، بعدها يقوم أمين اللجنة بتبليغ كل من المدعي والعون القضائي للخزينة، بموجب رسالة موصى

---

[1]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص87.

[2]-المادة 137 مكرر8 من ق. ا. ج. ج. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08 السالف الذكر.

[3]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص146.

عليها مع الإشعار بالاستلام، في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة،طبقا لما نصت عليه المادة 137 مكرر10 ق إ ج.

ج-مداولات اللجنة:

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهذا تطبيقا للمادة 137 مكرر 3، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا لضمانات و حقوق الدفاع[1].

د-قـــرار اللجنة:

تصدر اللجنة قرارها بخصوص طلب التعويض في جلسة علنية ، و الملاحظ من خلال العبارة التي استهل بها المشرع نص المادة 137 مكرر ق إ ج والمتمثلة في "**يمكن أن يمنح تعويض للشخص**"، أن التعويض يعد منحة من الدولة وليس حقا للشخص المضرور[2].

يمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا، ويكون الدفع موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن بإمكان الدولة أن ترجع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، وطبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فكون الدولة هي التي منحت التعويض فيلحق الضرر بخزينتها العمومية ومن ثمة يكون لها الحق في الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر، عن طريق دعوى رجوع التي ترفعها هذه الأخيرة أمام القضاء الإداري غير أنه ما يعاب على المشرع في هذا السياق أنه مكن الدولة من ممارستها لدعوى الرجوع دون أن يحدد أحكامها[4].

---

[1]-مختار بن زحاف، مرجع سابق، ص62.

[2]- سالمي دليلة، مسؤولية الدولة عن العمل القضائي (من عدم المسؤولية إلى الخضوع لنظام التعويض)، مداخلة في أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة احمد بوقرة،بومرداس28, جانفي2020، ص345.

[3]- راجع المادتين 1 و2 من المرسوم 10-117. المؤرخ في 21 أبريل2010. الذي يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائيج.ر.ج.ج،عدد 27, سنة 2010.

[4]-لمياء زواينية، المرجع السابق، ص47.

وفي الحالة العكسية فان اللجنة ترفض منح التعويض مع تحميل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، وبعدها يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك طبقا لنص المادة 137 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة في الأخير **أن** الملف الجزائي يعاد مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 14 ق.إ.ج.

المبحث الثاني: شروط منح التعويض وتقديره

غنى عن البيان أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها، ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه، ويؤذي سمعتــه وأسرته وغير ذلك من الأضرارالمحتملة[1].فهذه الأسباب وأمثالها هي التي جعلت من إجراء الحبس المؤقت يتعرض لكل هذه الانتقادات. وجبرا للضرر اعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 46 من الدستور المعدل في 2020 ، التي تقر بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي[2].

[1]–الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص333

راجع: المرسوم رقم 20–442 السابق الذكر

إن الدولة في إطار– صلاحياتها الدستورية –تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها، لهذا جاءت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون رقم01–08 السالف الذكر، لتجيز منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وعلى هذا سوف نتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت وأما في المطلب الثاني ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت:

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر4 من ق ا ج[1]. أي أن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها في الحبس المؤقت ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي يتضمن ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر والفرع الثاني الذي يتضمن الحبس غير المبرر:

الفرع الأول: ضرورة توافـر حبس مؤقت غير مبرر:

حتى يكون للمدعي الحق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت، وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من غرفة الاتهام، قاضي التحقيق.[2]

أمر الحبس المؤقت يتم في الحقيقة وفقا لأمرين الأمر بالوضع في الحبس المؤقت الذي يتم تنفيذه عن طريق الأمر بالإيداع، يشترط لسير دعوى طلب تعويض عن الحبس المؤقت بحسب المادة 137 مكرر أن يكون هذا الأخير غير مبرر بمعنى أن يكون قد صدر في حق الموقوف طالب التعويض من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب المواد 123 ف 3 ،192 ق. ا.ج. وانتهى

[1]–كريم خليف، مرجع سابق، ص156

[2]–حنان بوجلال، مرجع سابق، ص98

بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بموجب عفو شامل أو بسبب افراج لحالة طارئة.

أولا: الحبس غير المبرر

استقر اجتهاد اللجنة على الأخذ بحجية الأمر النهائي بألا وجه للمتابعة أو الحكم النهائي بالبراءة بغض النظر عن ملابسات اتخاذ قرار الحبس المؤقت.

فهناك من يرى أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق، في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ودون وجود أي خطأ. فقد أمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الآمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له.[1]

أما الدكتور الأخضر بوكحيل فيرى بأن المقصود بالحبس غير المبرر والحبس الغير ضروري لسير إجراءات التحقيق، يكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب ووفقا لإجراءات غير المنصوص عليها في القانون أو تجاوزت المدة المعقولة[2].

في حين أن البعض الآخر لاسيما الدكتور مسعود شيهوب يرى أن عبارة الغير مبرر تعني أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ودون وجود أي خطأ قد يأمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة قانونية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الأمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بشخص الذي خضع له.[3]

ثانيا_ الحبس التعسفي والحبس لاقانوني:

تشير الدراسات الفقهية والقانونية بأن الإخلال بأحد شروط الحبس المؤقت يكون إما لا قانوني(Illégale)أو تعسفي(Abusive)؟ ويقصد بالحبس لاقانوني هو الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء

---

[1]–مختار بن زحاف، مرجع سابق، ص34

[2]–الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص331

[3]–حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، الحبس المؤقت في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص49.

أو يؤمر به دون استجواب المتهم والذي يؤدي لبطلان الإجراءات، كما يمكن اعتباره أيضا الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء[1].

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة.

لا يكفي للقول بأحقية التعويض أن يكون الشخص قد حبس فعلا وذلك لأن حبسه مؤقتا قد يكون له ما يبرره في لحظة صدوره ولذا يلزم إضافة إلى هذا الشرط أن تنتهي الدعوى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة في التهم المنسوبة إليه أو أن يصدر حكم بات ببراءته من الجرم المتابع من اجله[2].

لم يعرف الأمر المشرع الجزائري بألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 ق إ ج الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر وهي:

-إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني

-حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصرار أمر الانتقاء.

- حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا[3].

ويمكن تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه امر قضائي من أوامر التصرف في الدعوى خلال مرحلة التحقيق، يصدره بحسب الأصل سلطات التحقيق الابتدائي فتتوقف بموجبه سير الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة. [4]

ويثير جانب من الفقه، إشكالية تتعمق بنهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175(ق ا ج) إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، قبل مضي مدة التقادم، مع العلم أن كلا

---

[1]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص101.

[2]-نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص311.

[3]-حنان بوجلال، المرجع السابق، ص103.

[4]-مريم لطيف، "الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، سنة 2017 ص ص296، 297،

من التشريعين الفرنسي والجزائري، قد نصا صراحة على أن يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟[1]

كما يتطلب الأمر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم والواقعة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 169 من ق ا ج وهي كالتالي:[2]

-اسم المتهم ولقبه ونسبه

- تاريخ ومكان ميلاده، وموطنه ومهنته

-التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم.

المطلب الثاني: ضرورة توافـر ضـرر ثابت ومتميز

إن ضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية وفي مجال المسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص إذ لا جدال ولا خلاف في اشتراط وجوده لأن المسؤولية تعني لالتزام بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر لدى يجب أن يكون الضرر ثابت ومتميزا لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول كيف يكون الضرر ثابتا وفي الفرع الثاني كيف يكون الضرر متميزا.

الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابتا:

يعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو شرفه أو غير ذلك "[3]

وفي القانون الفرنسي للضرر مصطلحين متميزين هما le préjudice وle dommage حيث يعني الأول الضرر ويعني الثاني الإيذاء، ويعتبر الفقيه J.F Benoit أول من أنشأ هذه التفرقة، حيث أن مصطلح le dommage يعني واقعة الاعتداء un fait d'atteinte على سلامة شخص

---

[1]-الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص349

[2]-حمزة خوالدي، مرجع سابق، ص51

[3]-مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص35

سواء تعلق الأمر بسلامته البدنية أو المادية أو المعنوية.[1]ويجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي، والذي يعرف بأنه: ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية. أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه[2].

الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزا:

اشترطت المادة 137 مكرر أن يكون ضررا أيضا متميزا، أما النص الفرنسي فقد وصف الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بعبارة خاص وذو جسامة متميزة وقد جاء كالآتي "Prejudiceparticulier et particulièred'une gravité" فالاختلاف بين النصين واضح ويستخلص من هذا النص استبعاد الأضرار والأخطار البسيطة[3].

وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور، كأن يلحق به الحبس المؤقت أذى بليغا وصدمة عنيفة، ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدةالحبس المؤقت[4].

المطلب الثالث: تقديــر التعويض

جاء في نص المادة 137 مكرر بأنه:"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقتانتهى حبسه بموجب قرار نهائي بألا ٍ غير مبرر.....ضررا ثابتا ومتميزا" ،أي أن لكل شخص حبس مؤقتا و وجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس[5].

---

[1]–سليمان حاج عزام، "الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، عدد10، 2018، ص308.

[2]–مختار بن زحاف، مرجع سابق، ص42.

[3]–حنان بوجلال، مرجع سابق، ص116.

[4]–الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص352.

[5]–لمياء زواينية، مرجع سابق، ص48.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.وتجدر الإشارة في الأخير إلى تنصيب لجنة التعويض خلال سنة 2002وعقدت جلستها الأولى في 2003/01/29 الى غاية 01/31 /2008 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها.[1]

وجبرا للضرر اعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 46من الدستور 2020 التي تقر بمبدأ التعويض عنالخطأ القضائي[2].

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على شروط منح التعويض إلى أنه لم يبين كيفية تقدير هذا التعويض بمعني يجب الاستناد إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ونقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نعرض في الفرع الأول التعويض المادي ثم نتناول في الفرع الثاني التعويض عن الضرر المعنوي وفي الفرع الثالث نتناول دعوى الرجـوع.

الفرع الأول: التعويض المادي

أجمعت التعاريف الفقهية والقضائية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة.

ان الضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص بخسارة مالية وملموسة كحرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو مهنة حرة وغيرها من الاضرار المادية التي لا يمكن حصرها، لذلك سوف نتطرق الى مفهومه(أولا) وشروطه(ثانيا) وإثباته(ثالثا) ومعايير تقديره(رابعا).

أولا: مفهوم الضرر المادي

[1]–كمال هبيتة، مرجع سابق، ص65.

[2]–المادة49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم16–01 المؤرخ في 2016/03/06.

عرف الضرر المادي على أنه: "الضرر الذي يصيب الشخص ، وينتج عنه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات طابع المالي"[1]

كما عرفه البعض على أنه: "كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة ماليةللشخص المضرور"[2]

يعرف الضرر المادي أيضا على أنه:" كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاهافي الحبس و هذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي" [3].

مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون. كما يتضح من هذا التعريف أن الضرر يصيب صحة جسده الفرد أو ماله.

فالضرر المادي كما يقول السعيد مقدم هو: "الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية"، وعرفه بلحاج العربي على أنه: "ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي".

وينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض، وهو ما يتسم عرضه كالتالي:

ثانيا: شروط الضـــرر المادي:

إن الضرر المادي وإن كان يخضع تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن توافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة

---

[1]–حنان بوجلال، المرجع السابق، ص120.

[2]–ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 1991، ص8.

[3]–عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص66.

حبسه أي بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر وتميزه[1].

1-إثبات الضـــرر:يجب على طالب التعويض أن يثبت الضرر المادي الذي لحقه جراء قضاءه المدة التي كان محبوسا فيها مؤقتا، من خلال تقديمه للوثائق التي تؤكد الضرر الذي لحقه مثل حرمانه من الراتب الذي كان يتقاضاه، توقف نشاط تجاري او اقتصادي كان يمارسه ويمكن المضرور من الحبس المؤقت إثبات الضرر المادي من خلال تطبيق كل الوثائق التي تثبت ذلك كالكشف القانوني للراتب.[2]

و في هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 13 جانفي 2010 ملف رقم 004250 رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لأن المدعي لم يقدم ما يثبت دخله اليومي أو الشهري، لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل[3].

2-أن يكون الضـــرر شخصيا: يجب أن يكون الضرر المادي المرتب عن الحبس المؤقت قد أصاب طالب التعويض شخصيا، أما الأضرار التي تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبسه لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها كمصاريف النفقة والنقل والعلاج، وفي هذا الصدد أكدت اللجنة في إحدى حيثيات قراراتها ما يلي: حيث أن طلبات الرامية إلى تعويضتكاليف المحامين لم يثبتأن لها علاقة بالحبس المؤقت وكذلك مصاريف التنقل والزيارات، فإن الضرر الناشئ عنها لم يلحق المدعي[4]

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة بالتعويض شخصيا، وفي هذا الشأن صدر قرار عن لجنة التعويض جاء في إحدى

---

[1]-حنان بوجلال، مرجع سابق، ص.122

[2]-حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، مرجع سابق، ص55.

[3]- لجنة التعويض، قرار رقم 000544 الصادر بتاريخ 2007/07/10،قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، (الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي)، عدد خاص، 2010، ص125.

[4]- لجنة التعويض، قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 10/13/، 2010(قضية ب، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، نفس المرجع، ص 287.

حيثياته: حيث أن السيدة (ب، ف) وابنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ب، ب) لم تكن المتابعة انتهت بقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة، بالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت اليهم من مورثهم، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.[1]

ولذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت – كمصاريف الزيارة– مثال تكون غير مقبولة ولا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض.

أما الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت فإنها أضرار شخصية ومباشرة يتعين التعويض عنها طالمايتمسك بها المدعي ويوجد بالملف ما يثبتها ويحدد قيمتها[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت:

يجب أن تتوافر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار[3]

لا يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا فقط، بل يقع عليه كذلك عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت، أي أن يثبت أن الأضرار التي لحقته نتيجة مباشرة للحبس المؤقت غير المبرر.[4]وطبقا للقاعدة العامة فإنه على من يدعي أن ما أصابه من ضرر كان الفعل السبب في حدوثه أن يثبت ذلك.[5]أي أنه يجب أن تتضح العلاقة

---

[1]–لجنة التعويض، قرار رقم 006107 بتاريخ 2011/11/09(قضية ب، ب ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، ال عدد1، 2012، ص451.

[2]–لجنة التعويض، قرار 114 صادر بتاريخ 1007/2/11 قرار منشور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص237.

[3]– علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر,2003، ص191.

[4]–حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، المرجع السابق، ص57.

[5]–علي سليمان، المرجع نفسه، ص194.

المباشرة بين الضرر الذي أصاب طالب التعويض وحبسه مؤقتا بالإضافة إلى أن عبئ إثبات ذلك يقع أيضا على طالب التعويض.

وبعد أن يتمكن الطالب من إثبات الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية، وأن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة الحبس المؤقت. يبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك على جملة من المعايير في عملية تقدير مبلغ التعويض[1].

رابعا معايير التقديـــــر:

ا_ معيار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت:

يكون مبلغ التعويض حسب طول أو قصر المدة التي قضاها طالب التعويض في الحبس المؤقت وتعد الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، وذلك من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بالإدانة إلى صدور الحكم بألا وجه للمتابعة.[2]

قضت لجنة التعويض في قرار بتاريخ 87/81/1887 ملف رقم 881161 في قضية (ع.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن " حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة 11يوما يستوجب التعويض عنها دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت و من ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط[3].

وما يمكن ملاحظته أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يطرح أي إشكال، والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد استئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن فيه بالنقض، وهذا حسب الحالات إذ نكون أمام مرحلتينالأولى تتعلق بفترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع،أما الثانية

---

[1]–مختار بن زحاف، المرجع السابق، ص71.

[2]–سعد عمراوي، رابح واعر، الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص73.

[3]–إسلام زروقي، مرجع سابق، ص34.

فتتعلق بالفترة الممتدة ما بين صدور الحكم–أو القرار– القاضي بالإدانة وصدور حكم – أو قرار– البراءة[1].

ب_ الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات:

عادة ما يكون تقدير التعويض على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي فترة من الزمن قد يكون سببا في حرمانه من تحصيل أي مكسب بالإضافة إلى توقفه عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله والحصول على أجوره، كما ان الحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه بالقدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.[2]

نفرق بين الحالة التي يكون فيها المضرور من الحبس المؤقت عاملا أو موظفا وفي حالة ما إذا كان عاطلا عن العمل:

ب 1_ في الحالة التي يكون فيها عاملا، موظفا أو متقاعدا:

قضت لجنة التعويض بأنه: "حيث ان المدعي أثبت أنه كان يمارس وظيفة رئيس مصلحة بوحدة مذبح الدواجن ببو قيراط ويتقاضى أجرا شهريا صافيا قدره 13908.18 وحرم منه مدة الحبس المؤقت يتعين جبره بمنحه مبلغ 115000.00دج".[3]

بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبا شهريا صافيا قدره 18182.90 دينار. وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج[4]."

---

[1]–حنان بوجلال، المرجع السابق، ص127.

[2]–لمياء زواينية، مرجع سابق، ص52.

[3]–لجنة التعويض، قرار رقم 003273، بتاريخ 2009/01/13، (قضية ب، س) ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص232.

[4]–حنان بوجلال، مرجع سابق، ص130.

ونلاحظ على ضوء قرار لجنة التعويض بأنه، يجب على المدعي أن يرفق بملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر بحسب ما كان موظف أو عامل أو كشف المداخيل في حالة ممارسة نشاط حر، وبمفهوم المخالفة بأن المدعي الذي لا يثبت ممارسته لأي نشاط، أو الذي لا يمارس أي نشاط أو يمارس نشاط يومي لا يستفيد من التعويض المادي[1].

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقةالضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخل في تقدير الضرر[2].

ب 2-الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل:

أما بخصوص المحبوس الذي لم يكن يشغل منصب عمل، ولم يكن له نشاط يدر عليه ربحا عند تقييد حريته فلا يستفيد من التعويض المادي، فالطالب الجامعي المحبوس مؤقتا المستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل. [3]

ج_ الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى:

إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار[4].

أخذت لجنة التعويض بالمحكمة العليا هي الأخرى بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات أحد قرارها "حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به''.

وقضت في قرار آخر بأن التعويض عن أتعاب المحامي محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية[1]

---

[1]-إسلام زروقي، المرجع السابق، ص35.

[2]- لجنة التعويض، القرار رقم 914 الصادر بتاريخ 2007/12/11، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص226.

[3]-لجنة التعويض، قرار رقم 005743، بتاريخ 2011/07/13، (قضية ل، م ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012، ص437.

[4]-حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، المرجع السابق، ص59.

غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض، فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به[2].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره، وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي، وهذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية. [3]

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت التعسفي هو الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة بأنه مجرم لذلك شرع التعويض حنى تتغير نظرة المجتمع إليه، إلا أن البعض قد عرض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقييمه بالمال مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض بين مؤيد ومعارض[4]

أولا_ مبـدأ التعويض عن الضرر المعنوي:

أقر المشرع في بعض القوانين حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نص في المادة 182 مكرر ق م المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، على ما يلي: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[5]

---

[1]-لجنة التعويض، قرار رقم 006041، بتاريخ 2012/02/08، (قضية ش، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012، ص447.

[2]-حنان بوجلال، مرجع سابق، ص134

[3]-كميلة أعراب، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري, تيزي وزو, العدد9، 2020، ص28

[4]-لمياء زواينية، مرجع سابق، ص53

[5]-حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، مرجع سابق، ص60

نصت المادة 125 مكرر 04 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

ويتبين مما ذكر سابقا أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عدة لكنه أغفل تبيان ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة، وبالرجوع إلى قرارات لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به، لأن المصطلح الذي أوردته المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج جاء على العموم ودون تحديد، ويستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره[1].

للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقت به و طلب نشر الحكم القاضي ببراءته ، نصت المادة 531 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة في الفقرة الثانية: "ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة الاختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالبإعادة النظر وآخر محل سكنى لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر واخر محل سكن ضحية الخطاء القضائي اذا توفيت ولا يتم نشر الا بناء على طالب إعادة النظر."

ونشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديله الأخير فصل في هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على "أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس".[2]

وبعد أن توصلنا إلى أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في أن يطالب بجبر الأضرار المعنوية التي تسبب فيه حرمانه من الحرية، نتساءل الآن عن المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير هذا الضرر، هذا ما سنحاول التعرض إليه فيمايلي.

---

[1]–حنان بوجلال، مرجع سابق، ص137

[2]–حنان بوجلال، مرجع سابق، ص137

ثانيا_ المعايير المعتمدة في التقدير:

يثير تقدير الضرر المعنوي صعوبة كبيرة، والتي تختلف من قضية إلى أخرى، إذ يجب على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة لكي تصل في الأخير لتحديد معايير تعتمدها في التقدير، في حين تستبعد أخرى لكونها لا تتصل مباشرة مع الحبس المؤقت.

1-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي:

إن فقدان المدعي لوظيفته يؤثر سلبا على نفسيته، وعلى هذا منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي يودع رهن الحبس المؤقت، وفي هذا الصدد جاء في حيثيات قرار صادر عن لجنة التعويض في 2007/02/11 "حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، ونظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا".[1]

كما جاء في حيثيات قرار أخر صادر عن لجنة التعويض ما يلي: حيث أن المدعي من مواليد 1948/03/04 كان يشغل مدير عام، لم يثبت ان له سوابق قضائية أو وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوة، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت ما سببه من معاناة، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 60000دج بعنوان الضرر المعنوي.[2]

2-الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي:

إن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر يختلف من شخص لآخر، ويرجع ذلك لشخصية المحبوس مؤقتا ووضعيته العائلية، فالضرر الذي يتعرض له الحدث من جراء الحبس المؤقت يختلف عن الضرر الذي يصيبالمرأة، فوجود هذه الأخيرة بالحبس يكون له أثر بالغ على نفسيتها، إذا سيتخلى عنها زوجها وعائلتها ويتشرد أولادها، أما إذا كانت عازبة فسيقلل الحبس

---

[1]-لمياء زواينية، المرجع السابق، ص55.

[2]-لجنة التعويض، قرار رقم 004308 بتاريخ 2010/01/13 (قضية ب، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص287.

المؤقت من فرص زواجها. وإذا كان المحبوس رجلا فإن ذلك يبعده عن عائلته ويحرمه من رعاية أطفاله وتربيتهم والاهتمام بشؤونهم.[1]

3-الأثر النفسي الذي يتركه الحبس:

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي. خاصة إذا كان الشخص المحبوس لم يسبق لو أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما استمر حبسه لمدة طويلة و هو بين فئة المعتادين و المحترفين في عالم الإجرام ؟[2]

وقد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار الحالة النفسية للمدعي عند تقدير قيمة التعويض، إذ جاء في حيثيات أحد قراراتها ما يلي: "حيث ان المدعي من مواليد1980/04/09 كتزوج لم يثبت أن له سوابق قضائية، لا يذكر أو يثبت ظروف احتباس خاصة أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي، زيادة على ما ترتب عن الحبس من فقدان الحرية، واعتبارا لمدة الحبس المؤقت، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ 350000.00دج[3]

كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له في اضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الانتحار.[4]

ثالثا: الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض:

---

[1]-حمزة خوالدي، عبد الكريم موري، المرجع السابق، ص61.

[2]-مختار بن زحاف، المرجع السابق، ص80.

[3]-عمروي عبد الكريم، التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص97.

[4]-مختار بن زحاف، المرجع السابق، ص80.

استبعدت لجنة التعويض بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، وذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس ومن بين هذه الأضرار المستبعدة نجد:

-المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس والذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي[1].

-الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات صحفية لأن الضرر لا علاقة له بالحبس المؤقت.

-الضرر المعنوي المرتبط برفض طلبات الإفراج وتمديد الحبس المؤقت، وتأخير عقوبة الحبس.

-الضرر المعنوي المرتبط بخسارة الدعوى وقد قررت اللجنة أن خسارة المدعي لدعواه من أجل الحصول على حق زيارة طفلته القاصر ليست بسبب الحبس المؤقت، بل بعدم اتخاذ الإجراءات السليمة اللازمة.[2]

-الضرر المتعلق بفقدان سكن: ما لم يثبت المدعي بان الحبس كان سببا في فقدا ن المسكن كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية.

- وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تختلف حسب كل حالة، فتعوضه عن كل المعاناة التي لحقت بالمدعي أثناء تواجده بالحبس المؤقت، ولها السلطة التقديرية في منح التعويض وتعتمد على مدى اقتناعها بتوافر العلاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعى به وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت، متبنية بذلك المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي وقد شكلت هذه المعايير مرجعا هاما وفعالا في تقدير قيمة التعويض الممنوح[3].

رابعا: تحديد مبلغ التعويض:

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية وأظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها.

---

[1]-نفس المرجع، ص81.

[2]-فايدة رزق، " إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد1، 2020، ص69.

[3]-الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص354.

1-السلطة التقديرية للجنة التعويض:

يجب أن يعاد مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة "مساواة المواطن أمام الأعباء العامة" ولا تنفيذ اللجنة في هذا الموضوع بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة لالتزام وزير العدل أمام أعضاء اللجنة الوطنية أثناء الأعمال التحضيرية لقانون 08/01 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المبالغ الممنوحة من اللجنة ليست مرتفعة.[1]

2-تحمل عبء التعويض:

تتحمل الدولة دفع مبلغ التعويض المحكوم به للمحبوس البريء ولكنها تملك دعوى الرجوع على التفصيل الذي نصت المادة 137 مكرر 12 على أنه: "إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها"[2]

خامسا: المبادئ المقررة لرفض منح التعويض:

1-لا تعويض إذا لم ترفق شهادة عدم الطعن في حكم البراءة بملف الدعوى:

بالقراءة المتمعنة لنص المادة 137 مكرر 4 نجدها تقرر حالتين اثنين لا ثالث لهما، من أجل الحصول على التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، فإما أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد صدر بشأنه أمرا بانتفاء وجه الدعوى، بعد إيداعه الحبس المؤقت، وهنا لابد من ان يثبت فترة الوضع بهذا الحبس بموجب شهادة وجود بالمؤسسة العقابية، وإما أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة، بعد إيداعه الحبس المؤقت، وهنا لابد من أن

[1]-كريم خليف، مرجع سابق، ص164.

[2]- مرجع سابق، ص165.

يثبت هذا الحكم النهائي بالبراءة بموجب شهادة عدم الطعن في حكم البراءة، تحت طائلة رفض طلب التعويض، وهو التفسير المنطقي الذي قدمته المحكمة العليا لهذا النص.[1]

2- لا يعتد إلا بالراتب في الفترة السابقة مباشرة للحبس المؤقت:

في قرارها بتاريخ 13جانفي 2010 أرست المحكمة العليا مبدأ مفاده أن "الوثائق المعتمد عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت، هي الوثائق ذات الصلة بالفترة السابقة مباشرة على الحبس، ذلك أن المدعي حبس مؤقتا في سنتي 2005، 2006، في حين أنه أسس طلبه المتعلق بالأضرار المادية، استنادا إلى شهادات ترجع إلى سنوات أواخر التسعينيات، وكذا استنادا إلى كشف النظام الضريبي الجزافي لسنة 2007 و2008 ويبدو واضحا أن هذه السنوات لا علاقة لا علاقة لها بالوثائق الواجب تقديمها، طالما أنها لا تمثل مباشرة الفترة السابقة لدخوله الحبس المؤقت مما عرض طلبه للرفض لعدم التأسيس"[2].

3-وثائق إثبات الراتب:

ورد في إحدى قرارات لجنة التعويض ما يلي: "... حيث أن المدعي يذكر أنه كان طالبا جامعيا ولم يكن بالتالي يزاول نشاطا يدر عليه دخلا، وبالتالي لا يمكن منحه تعويضا عن الضرر المادي، بينما قد منحتعويضا عن الضرر المعنوي، من جراء فقدان الحرية والعزل عن المحيطين العائلي والاجتماعي، وهذا أرست المحكمة العليا العديد من المبادئ المتعلقة بالراتب والوثائق المثبتة له، وشروط العمل الذي يدر دخلا موجبا للتعويض.[3]

4-لا تعويض لأتعاب المحامي، إلا لتلك المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية:

أ-لا تدخل أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذلك مصاريف التنقل والزيارات، ضمن عناصر التعويض[4].

---

[1]-لجنة التعويض، قرار رقم: 003806، مؤرخ في 2009/10/13 قضية (م، ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص164.

[2]- المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم: 004450، مؤرخ في 2010/01/13 قضية (م، م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص211.

[3]-سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص316.

[4]- المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم: 004308 مؤرخ في 2010/01/13. قضية (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص287.

ب–يتم تعويض المتهم، المستفيد من البراءة، عن الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت[1].

الفرع الثالث: دعـــوى الرجـــوع:

تنص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج. ج في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر.

وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جوازالجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين[2].

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما لا يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات. مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي[3].

الخاتمة:

حريةالأفرادوشرفهمبين يدي القضاة باعتبار أن أهم هدف يسعى القضاة لتحقيقه هو الحفاظ على حرية وكرامة الأشخاص، إلا أنه أحيانا يصيبون وأحيانا أخرى يخطؤون في تطبيق القانون، الأمر الذي يجعل المظلومين وأصحاب الحقوق يتحملون هذه الأخطاء دون وجه حق، فسلبها يؤثر حتما

---

[1]–سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص317.

[2]–حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص146

[3]–مختار بن زحاف، مرجع سابق، ص64

على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للشخص، خاصة وأن إجراء الحبس المؤقت يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لما له من أثر على حياة المتهم.

وعلى هذا قد جعل المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا للمحافظة على مصلحة التحقيق ومقتضياته، بالإضافة إلى معاملة المتهم معاملة خاصة تحفظ كرامته، وقد قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006 وذلك من أجل ضمان حماية المتهم من الخطأ والتجاوزات التي تطرأ على حريته وحياته.

حيث قام المشرع الجزائري بمسايرة الأنظمة القضائية الدولية فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عندما أورد نصا دستوريا يقضي بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء.

ومن خلال دراسة موضوع المذكرة، وبعد محاولتنا الإحاطة بجميع جوانبه توصلنا إلى النتائج التالية:

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية كما حددت مدته وحالات تمديده، والتي تم التطرق إليها من قبل في هذا البحث والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من اجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

أما التفرقة بين إجراء الحبس المؤقت وما يشابهه من الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم، فإن نتيجتها تؤدي إلى تحقيق أثار قانونية سواء بتغيير أو إلغاء هذا الاجراء، فحماية المتهم من أي إجراء تعسفي في حقه، وضع المشرع له مبررات قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه شريطة أن يتقيد بها دون مخالفتها، وإلا اعتبرت قرينة ضده.

تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حتى يتسنى للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت، والذي كان التشريع الفرنسي عبر عدة مراحل تاريخية سباقا إلى إقراره، وحذا طريقه مشرعنا الجزائري.

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في دستور 1976إلا أنه تأخر في إصدار القانون الذي يوضح كيفيات الحصول على هذا التعويض إلى غاية

سنة 2001 وهو ما أثر سلبا بعدم تمكن ضحايا الأخطاء القضائية الواقعة قبل صدور النظام القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر من المطالبة بحقهم في التعويض لعدم سريان القانون بأثر رجعي.

ربط المشرع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بمجموعة من الشروط التي يمكن أن نقول عنها تعجيزية، لما يشترطه في الضرر بأن يكون ثابتا ومتميز، رغم أن التعويض مهما كانت قيمته فهو لا يساوي شيء أمام حرية الفرد.

تعقيد وصعوبة الشروط الإجرائية لطلب التعويض وهو ما يظهر جليا من عدد القرارات التي قضت فيها اللجنة بعدم قبول الدعوى شكلا، وهو ما يجعلها عائقا في حصول المتضرر على حقه في التعويض.

لا شك أن تقييد الحرية الشخصية وحرمان المتهم منها لفترة معينة، عن طريق الحبس المؤقت، يمثل في جانب كبير منه ضررا ماديا، يتعين معه تدخل المشرع بتقرير تعويض مادي عادل يكفل التخفيف من الآثار المادية السيئة المترتبة على حبس المتهم والوضع النفساني والجسدي الذي يوجد فيه الموقوف في السجن، لذلك اعتبر المشرع في أكثر من بلد أن الضرر المعنوي اللاحق بالموقوف قابل للتعويض من قبل الدولة، إن الأمر بالنشر باعتباره تعويضا أدبيا أو معنويا، يجب أن يستفيد منه كل متهم صدر له حكم بالبراءة أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأن هذا التعويض مرتبط بتدعيم أصل البراءة كمبدأ عام، فإن النشر يكون بمثابة رد اعتبار للمتهم عادة.

لم يبين المشرع في المادة 137 مكرر من ق إ ج نوع الضرر الذي يستوجب التعويض، حيث كان بصفة عامة فقط ولم يحدد ما إذا كان تعويضا ماديا او معنويا، كما انه لم يوضح كيفية تقدير قيمة التعويض ولا المعايير التي تعتمد عليها اللجنة في ذلك، علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض ومخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين.

على اعتبار أن لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا هي لجنة وطنية، تفصل في كل طلبات التعويض عن الأخطاء القضائية الواقعة على كافة التراب الوطني، فإن ذلك قد يجعل من الفصل في كل الطلبات يستغرق وقتا طويلا نظرا لكثرة الدعاوى المرفوعة أمامها وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

-تقرير القاضي على درجتين في قضايا التعويض بحيث ترفع طلبات التعويض أمام لجان تعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا.

-حصر صلاحية رفع دعوى التعويض في المحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا وذلك لتفادي رفض دعاوي التعويض التي لا يستعان فيها بهذه الفئة من المحاميين.

-إلزام الجهات القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بإخبار المحكوم لصالحه بأن يحق له أن يطلب التعويض عن الحبس الذي ألحق به أضرارا مادية او معنوية.

_حذف الاوصاف التي الحقها المشرع بالضرر الناجم عن الحبس المؤقت (غير المبرر) بكونه ضررا (ثابتا ومتميزا) وباعتباره شرطا يكاد يكون تعجيزيا، فيكفي تحقيق الضرر نتيجة الحبس المؤقت دون حاجة لإثباته وتميزه.

_تحديد دقيق لعبارة" موطن مستقر" كشرط موضوعي للإيداع رهن الحبس المؤقت وتحديد أسس تصنيف خطورة الأفعال لتقييد سلطة قاضي التحقيق للإصدار الحبس المؤقت

_تنظيم مسالة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، كون جميع الآجال المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحتسب فيها يوم بدايتها ونهايتها.

_تقليص مدة الحبس المؤقت وتمديده لتجسيد استثنائية الحبس المؤقت وضمان حريات الفرد المتمتع بمبدأ البراءة.

_تحديد معايير دقيقة لتقدير التعويض بالاستفادة من تشريعات الدول المتطورة في هذا المجال.

_الزامية تسبيب القرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حتى لو كانت غير قابلة للطعن فلا يطلق لها العنان في استخدامه دون التحقق من مدى توافر المبررات الازمة.

وفي الأخير نقول إنه مهما كان التعويض الذي يحصل عليه المتضرر من الحبس المؤقت فإنه لا يقابل الحق في الحرية التي لا تقدر بثمن، ولا يصل إلى درجة التعويض على المعاناة والأضرار التي لحقت به، ولذلك يجب على المشرع الجزائري قبل التفكير في التعويض الذي يهلك خزينة الدولة أن يفكر في بدائل أخرى أآثر فعالية وضمانة للحرية الفردية وأن يضيق من نطاق اتخاذ الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء يمسبقرينة البراءة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **باللغة العربية:**

أولا_ الكتب:

ا_ الكتب المتخصصة:

_1
الأخضربوكحيل،الحبسالمؤقتوالمراقبةالقضائيةفيالتشريعالجزائريوالقانونالمقارن،الطبعةالأولى،ديوانالمط
بوعاتالجامعية،الجزائر، 1992.

2_ إبراهيمحامدالطنطاوي،الحبسالاحتياطي،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية،مصر، 1996.

_3
إدريسعبدالجواد،عبداللهبريك،الحبسالاحتياطيوحمايةالحريةالفرديةفيضوءتعديلاتقوانينالإجراءاتالجنائية،دا
رالجامعةالجديدة،الإسكندرية،مصر، 2008.

4_ جعفروادیعباسوسعیدعلىغافل،عدممسؤوليةالدولةعنأعمالالقضاء،
دراسةمقارنة،الطبعةالأولى،منشوراتزينة الحقوقية،بيروت، لبنان، 2016.

_5
رمزيالشاعر،المسؤوليةعنأعمالالسلطةالقضائية،الطبعةالثالثة،مطبعةجامعةعينالشمس،مصر،1997.

_6
سليمانأحمدالطماوي،القضاءالإداري،قضاءالتعويضوطرقالطعنفيالأحكام،الكتابالثاني،دارالفكرالعربي،القا
هرة،1986.

7_ بدالوهابحمزة،النظامالقانون
بالحبسالمؤقتلقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،الطبعةالأولى،دارهومة،الجزائر، 2006.

8_عليبولحيةبنبوخميس،بدائلالحبسالمؤقت،د.ط،دارالهدى،الجزائر، 2004.

9_ قدريعبدالفتاحالشهاوي،ضوابطالحبسالمؤقت،منشأةالمعارف،مصر، 2003.

_10
محمدبنبراكالفوزان،مسؤوليةالدولةعنأعمالهاغيرالمشروعةوتطبيقاتهاالإدارية،دراسةمقارنةبالفقهالإسلاميوا
لقانونالوضعي،الطبعةالثانية،مكتبةالقانونوالاقتصاد،الرياض، 2014.

11_ محمدرضاالنمر ،مسؤوليةالدولةفيالتعويضعنأخطاءالقضاء،دراسةمقارنة،الطبعة الأولى،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية،مصر ،2014.

12- مسعودشيهوب،المسؤوليةعنالمخاطروتطبيقهافيالقانونالإداري،ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر 2000.

13_ نبيلةرزاقي،التنظيمالقانونيللحبسالاحتياطي(المؤقت) فيالتشريعالجزائريوالمقارن،دارالجامعيةالجديدةللنشر ،مصر , 2008.

14- يحيعادل،الضوابطالمستحدثةللحبسالاحتياطي،الطبعةالأولى،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2008.

ب_ الكتب العامة:

1_ أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،الطبعةالتاسعة،دارهومة،الجزائر ، 2010.

2_ أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،طبعةثانية،الديوانالوطنيللأشغالالتربوية،الجزائر , 2002.

3 _أحمدفتحيسرور ،الوسيطفيقانونالاجراءاتالجنائية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،مصر ،2016.

4_
ابنالقيمالجوزية،الطرقالحكميةفيالسياسةالشرعية،الطبعةالأولى،مطبعةالاتحاد ،بيروت،لبنان،1989.

5_ ابنمنظور ،لسانالعرب،الطبعةالأولى،دارالمعارف،القاهرة, مصر , 1119.

6_ عبدالعزيزسعد،أبحاثتحليليةفيقانونالإجراءاتالجزائية،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر ، 2009.

7_ عبداللهأوهايبية،شرحقانونالإجراءاتالجزائية،دارهومةللنشر ،الجزائر ، 2003.

8_ محمدحزيط،أصولالإجراءاتالجزائيةفيالقانونالجزائري،دارهومة،الجزائر ، 2018.

9_ محمدزكيأبوعامر ،الإجراءاتالجنائية،الطبعةالسابعة،دارالجامعةالجديدةللنشر ،مصر ، 2006.

10_مسعودشيهوب،المبادئالعامةللمنازعاتالإدارية،الجزءالأول،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 1999.

11_ مليانيبغدادي،الإجراءاتالجزائيةفيالتشريع،المؤسسةالوطنيةللكتاب،د.م. ن، 1992.

ثانيا_ الاطروحات والمذكرات الجامعية:

ا_ اطروحات الدكتوراه:

1_حسينفريجه،مسؤوليةالدولةعناعمالالسلطةالقضائية،دراسةمقارنةفيالقانونالفرنسيوالمصريوالجزائري،رسالةدكتوراهفيالحقوق. جامعةالجزائر،معهدالحقوقوالعلومالادارية،الجزائر,1990.

2_ رشيدةعلياحمد،قرينةالبراءةوالحبسالمؤقت،أطروحةدكتوراهفيالقانون،جامعةمولودمعمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزيوزو، 2016.

ب_ مذكرات الماجستير:

_1

حنانبوجلال،التعويضعنالحبسالمؤقتوإشكالاته،مذكرةماجستيرفيالعلومالقانونية،جامعةالحاجلخضر،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،باتنة، 2014.

_2

سلطانمحمدشاكر،ضماناتالمتهمأثناءمرحلةالتحرياتالأوليةوالتحقيقالابتدائي،رسالةماجستير،كليةالحقوق، جامعةلخضر باتنة , 2013.

3_ عبدالالهعبد

الرحمانالحباشنة،التوقيفوإخلاءالسبيلبالكفالةفيالقانونالأردنيوالاتفاقياتالدوليةلحقوقالانسان،رسالةماجستير، جامعةعمانالعربيةللدراساتالعليا،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، عمان, 2006.

ج_ مذكرات الماستر:

1_بثينةسماعيلي،الطبيعةالاستثنائيةللحبسالمؤقتوبدائلهفيالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي، جامعةالعربيبنمهيدي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،أمالبواقي،الجزائر, 2019.

_2

حسينيرندة،منالحبسالاحتياطيإلىالحبسالمؤقت،دراسةمقارنة،مذكرةماستر،جامعةقاصديمرباح،كليةالحقوقو العلومالسياسية،ورقلة،الجزائر، 2015.

_3

حمزةخوالدي،عبدالكريممموري،الحبسالمؤقتفيظلالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةالعر بيبنمهيدي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،أمالبواقي،الجزائر، 2021.

_4

حنانشرينبندحمان،التعويضعنالحبسالمؤقتغيرالمبرر،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةعبدالحميدبنباديس، كليةالحقوقوالعلومالسياسية،مستغانم، 2022.

_5

دقيخالد،التعويضعنالحبسالمؤقت،مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالقانون،جامعةأكليمحمدأولحاج،كليةالحق وقوالعلومالسياسية، البويرة،2017/2018.

_6

ساميبهلول،الرقابةالقضائيةكإجراءبديلعنالحبسالمؤقت،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةمحمدبوضياف ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،المسيلة،2017، ص26.

7_سعدعمراوي،رابحواعر ،
الحبسالمؤقتوالتعويضعنالحبسالتعسفيفيضوءقانونا لإجراءاتالجزائيةالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي، جامعةزيانعاشور ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،الجلفة، 2020.

8_
عبدالجليلبنحفري،يونسبوقلقال،مسؤوليةالدولةعنالخطأالقضائيفيالموادالجزائيةفيالتشريعالجزائري،مذكرةما سترفيالقانونالجنائي،جامعةيحيفارس،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،المدية، 2018.

9_ عمرويعبد
الكريم،التعويضعنالحبسالمؤقتفيالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةمحمدبوضياف،كلية الحقوقوالعلومالسياسية،المسيلة، 2015.

10_
عواليفريزة،تماركريمة،الحبسالمؤقتمساسبقرينةالبراءة،مذكرةماسترفيالقانونالعامالداخلي،جامعةمولودمعمر ي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،تيزيوزو ، 2015.

11_
كريمخليف،الحبسالمؤقتوالإفراجكتكريسللحرياتفيالتشريعالجزائري،مذكرةماجستيرفيالحقوقوالحريات،جامعة احمددراية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،أدرار ، 2010.

12_كمالهبيتة،النظامالقانونيللحبسالمؤقتفيالجزائر ،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةمحمدخيضر ،كلية الحقوقوالعلومالسياسية،بسكرة، 2016.

13_ مختاربنزحاف،التعويضعنالحبسالمؤقتغير
المبررفيظلالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالقضائي،جامعةعبد
الحميدبنباديسكليةالحقوقوالعلومالسياسية،مستغانم، 2019.

_14

مريمبلهوشات،الحبسالمؤقتفيالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةمحمدخيضر ،كليةالحقو قوالعلومالسياسية،بسكرة، 2014.

15_لمياءزواينية،التعويضعنالحبسالمؤقتالتعسفي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، مذكرةماسترفيالقانونالجنائي،جامعةالعربيبنمهيدي، كليةالحقوقوالعلومالسياسية،

أمالبواقي، 2014.

د_ **المداخلات:**

– سالميدليلة،مسؤوليةالدولةعنالعملالقضائي

(منعدمالمسؤوليةإلىالخضوعلنظامالتعويض)،مداخلةفيأشغالالملتقىالوطنيحولمستقبلالمسؤوليةالمدنية،جا معة

احمدبوقرة،بومرداس,28 جانفي 2020.

ثالثا_ النصوص القانونية:

ا_ **الدساتير:**

1– تعديل الدستور2020المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020,الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية، العدد 82الصادرة بتاريخ2020.12.30.

رابعا_ النصوص التشريعية:

ا_ **القوانين العادية:**

1_ القانون 01-08 المؤرخفي 26 يونيو 2001،المعدلوالمتمملللأمر 155/66 المؤرخفي 8 يونيو 1966والمتضمنقانونالإجراءات الجزائيةالجزائرية،الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية،عدد 34, الصادرة بتاريخ2001.06.27.

2_ القانونرقم 08-09. المؤرخفي 25 فيفري 2008،يتضمنقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية،ج.ر.ج.ج،عدد 21،الصادربتاريخ 23 أبريل 2008.

ب_ الأوامر:

1_ الامر 05-04 المؤرخ في 6 فيفري2015, المتضمنقانونتنظيمالسجونوإعادةالادماجالاجتماعيللمحبوسين،ج. ر. ج. ج،عدد12,الصادرة بتاريخ 2005.02.13.

2_ الامر 15-12 المتعلقبحمايةالطفلالمؤرخفي 15 جويلية2015, المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية،ج.ر.ج.ج،عدد40,الصادرة بتاريخ 2015.06.23.

خامسا_ النصوص التنظيمية:

ا_ المراسيم التنفيذية:

1_ المرسومالتنفيذيرقم 10/117 مؤرخفي 6 جمادىالأولعام 1431 الموافقل 21 أبريلسنة2010 م،يحددكيفياتدفعالتعويضالمقررمنطرفلجنةالتعويضالمنشأةلدىالمحكمةالعلياىسببالحبسالمؤقتغير المبرروالخطأالقضائي،ج. ر. ج. ج،عدد 27،سنة2010.

سادسا_ وثائق أخرى:

ا_ المجلات:

-1

أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية وبحث ميداني، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث نوفمبر 1966.

2_ المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي قسم الوثائق، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

3_ سليمان حاج عزام، "الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، العدد 10، 2018.

4_

شواكري امال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1, الجزائر المجلد 5, العدد 1, سنة.

5_ صحبي محمد امين، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة أفاق فكرية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العديد 06، شتاء 2017.

6_

عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عين مليلة، الجزائر، العدد 5، سنة 2010.

7_ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام

(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003.

8_ فاتحا لتيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.

9_ فايد ترزق، " إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، 2020.

10_ كميلةأعراب،
"التعويضعنالحبسالمؤقتغيرالمبرر"،مجلةالمفكرللدراساتالقانونيةوالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، العدد9، 2020.

11_ مريملطيف،
"الضوابطالمستحدثةللحدمنالحبسالمؤقتغيرالمبرر"،مجلةالبحوثوالدراساتالقانونيةوالسياسية،عدد12،سنة 2017.

12_ محمدغلاي،الإجراءاتالعامةبالحريةوقرينةالبراءةفيالتشريعالجزائري،مجلة حولياتللعلومالاجتماعيةوالإنسانية، جامعةقالمة،العدد 16، 2016.

13_ نائل
عبدالرحمانصالح،التوقيفالاحتياطيفيالقانونالأردنيبعدتعديل2001،مجلةدراسات،عمان،عدد1، 2002.

ب_ المقالات:

1_ بن منصورعبد الكريم،مدىمسؤوليةالدولةعنأعمالالسلطةالقضائية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2016/02/09, (ص 28-46).

2_ خالدسرياح،المسؤوليةالإداريةبدونخطاوتطبيقاتهافيالقانونالمقارن،د.ن.م،د. س.ن, (ص 568-577).

ج_ **الاجتهادات القضائية:**

1_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 000544 الصادر بتاريخ 2007/07/10، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، (الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي)، عدد خاص، 2010.

2_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، القرار رقم 914 000الصادر بتاريخ 2007/12/11، المجلة القضائية، عدد خاص,2010.

3_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 003273، بتاريخ 2009/01/13، (قضية ب، س) ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

4_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم: 003806، مؤرخ في 2009/10/13 قضية (م، ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

5_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 004308 بتاريخ 2010/01/13 (قضية ب، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010.

6_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم: 004450، مؤرخ في 2010/01/13 قضية (م، م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

7_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 005743، بتاريخ 2011/07/13، (قضية ل، م ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012.

8_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 006107 بتاريخ 2011/11/09(قضية ب، ب ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2012.

9_ المحكمة العليا، لجنة التعويض، قرار رقم 006041، بتاريخ 2012/02/08، (قضية ش، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012.

سابعا_ مواقع الانترنت:

1_ معجمالمعانيالجامع،عربيعربي،تعريفومعنىحبس،تاريخالاطلاع 2023/05/14, موقعhttp:/w.w.w.almaany.com

- **باللغة الأجنبية:**

أولا الكتب:

1-BOUZAT Pierre-PINATEL Jean. Traité de droit pénal et de criminologie.2eme édition-librairie Dalloz. 1963.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **إمر ايداع**

محكمة : **باسم الشعب الجزائري**

قسم: نحن.....قاضي التحقيق بمحكمة..... الغرفة الثانية

رقم القضية: بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية

رقم الترتيب: المدعو:

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد :المادة ....من قانون .....

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بإن يقدموا مساعدتهم

لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وادخل السجن وإثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : **أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت**

محكمة : **باسم الشعب الجزائري**

الغرفة الثانية نحن .....قاضي التحقيق بمحكمة بسكرة الغرفة الثانية

رقم الترتيب: بعد الاطلاع على المواد من قانون الاجراءت الجزائية

رقم النيابة : نامر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق : المدعو :

المولود في : ب :

اسم الاب :

اسم الام :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

وفقا للمواد : ..... من قانون .....

حيث ان الوقائع المتابع بها تكتسي طابع الخطورة .

حيث ان المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول امامنا متى طلب منه ذلك .

حيث ان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت امر ضروري لحسن سير التحقيق .

لهذه الاسباب

نامر بوضع المتهم .....في الحبس المؤقت للاسباب المذكورة اعلاه.

اطلع عليه وادخل السجن ونامر المشرف رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى صدور امر

في..... مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا

المشرف رئيس السجن مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

واثباتا لذلك قد وقعنا هذا الامر ومهرناه بخاتمتنا

. حررة بمحكمة

رئيس قسم....

البسملة	1
الإهداء	2
شكر وتقدير	3
قائمة المختصرات	4
مقدمة	7-5
الفصل الأول: النظامالقانونيللحبسالمؤقتومسؤوليةالدولةعنه	8
المبحث الأول: الاطار القانوني للحبس المؤقت	9
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	9
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	11-9
الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له	11
أولا_ تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر	13-11
ثانيا_ تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري	14-13
ثالثا_ تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية	14
رابعا_ تمييز الحبس المؤقت عن القبض	16-15
المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	16
اولا_ توجيه التهمة للمتهم واستجوابه	18-16
ثانيا_ أن تكون التهمة على درجة معينة من الخطورة	19-18
ثالثا_ ان تكون التزامات الرقابة غير كافية	19
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحبس المؤقت	20
1_ تسبيب الأمر رهن الحبس المؤقت	20
2_ مدة الحبس المؤقت	22-21
3_ تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	22
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت	23
المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدا مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	23

الفرع الأول: مرحلة انكار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	23
أولا: مبررات مبدا عدم مسؤولية الدولة	25-24
ثانيا:استثناءات مبدا عدم مسؤولية الدولة	26-25
الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	27-26
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت	27
الفرع الأول :الأسس الفقهية للتعويض عن الحبس المؤقت	28-27
الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت	29-28
أولا: مرحلة الإقرار الجزئي	30-29
ثانيا: مرحلة الاقرار الكلي	31-30
الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت	32
المبحث الأول: الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه	33
المطلب الأول: النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت	33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها	33
أولا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت	34-33
ثانيا: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم اللجنة	35-34
ثالثا_ الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة	35
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصها	36-35
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض	36
الفرع الأول: إخطار الجهة المانحة للتعويض	36
أولا_ ميعاد تقديم العريضة	37
ثانيا_ بيانات العريضة	37
الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة	37
أولا_ الإجراءات الأولية	39-37
ثانيا_ انعقاد الجلسة	40-39
المبحث الثاني: شروط منح التعويض وتقديره	41
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت	41

الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر	42-41
أولا_ الحبس غير المبرر	42
ثانيا_ الحبس التعسفي والحبس الا قانوني	43-42
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة	44-43
المطلب الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز	44
الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابتا	45-44
الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزا	45
المطلب الثالث: تقدير التعويض	46-45
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي	46
أولا: مفهوم الضرر المادي	47-46
ثانيا: شروط الضرر المادي	48-47
ثالثا: العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت	49-48
رابعا:معايير التقدير	51-40
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	52-51
أولا: مبدا التعويض عن الضرر المعنوي	53-52
ثانيا:المعايير المعتمدة في التقدير	54-53
ثالثا: الاضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض	55-54
رابعا: تحديد مبلغ التعويض	56-55
خامسا:المبادئ المقررة لرفض منح التعويض	57-56
الفرعالثالث: دعوىالرجوع	57
خاتمة	60-58
قائمة المراجع	69-61
الملاحق	71_70

ملخصالدراسة:

يعتبرالحبسالمؤقتاجراءمنإجراءات التحقيق الذي يصدره قاضي التحقيق، اذ ان غايته هي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة التحقيق المكفولة قانونا، الا انه يشكل مساس بالحرية الفردية واعتداء على قرينة البراءة، الامر الذي يستوجب تعويض المتهم الذي خضع لهذا الاجراء طالما ان الحبس المؤقت سلبه حريته وابعده عن حياته الاجتماعية وعلى اعماله وسبب الاذى لسمعته واسرته. وعلى هذا الشيء اقر المشرع الجزائري مبدا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. وذلك بمنح تعويض مادي عن الاضرار التي لحقت بالمتهم.

Note summary:

- Temporary imprisonement is considered one of the investigative procedures issued by the investigating judge,as its purpose is toachieve a balance between the public interest and the interest of

the investigation guaranteed by law.as it constitutes a violation of individual freedom and an assault on the presumption of innocence, which requires compensation for the individual how is incarcerated to this procedure as long as the temporary detention deprived him of this freedom, removed him from his social life and his employment, and caused harm to his reputation and his family. Accordingly, the Algerian legislator approved the principle of compensation for unjustified temporary imprisonment. by granting compensation for the damages suffered by the accused.